الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

معهد :تسيير التقنيات الحضرية
قسم: تسيير المدينة
التخصص: تسيير المدينة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
بوعزيز عبد الحق
العـــاقل رفـــيق

تحت عنوان:

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

- دراسة حالة مدينة مقرة-

لجنة المناقشة:

أ. أوذينة فاطمة الزهراء	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ. بن عيسى فاتح توفيق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
أ. صوشي سليمة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Institut de Gestion des Techniques Urbaines

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف –المسيلة

تصـــريح شـــرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد [ة]: بوعزيز عبد الحق الصفة (أستاذ، باحث، طالب) : السنة الثانية ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 201143351 والصادرة بتاريخ : 2017/02/26

المسجل [ة] بكلية /معهد : معهد تسيير التقنيات الحضرية قسم : تسيير المدينة

و المكلف[ة] بانجاز أعمال بحث [مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ،مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه]

عنوانها :

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة - دراسة حالة مدينة مقرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و التزامه الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2022/06/20

توقيع المعني [ة]

BP: 166 – M'sila 2800
.33. 23.18

Tél : 035 ص ب : 166- المسيلة 28000
الهاتف : 035.33.23.18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Institut de Gestion des Techniques Urbaines

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف –المسيلة

تصـــريح شـــرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد [ة]: العاقل رفيق الصفة (أستاذ.باحث.طالب) : السنة الثانية ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 101603962 والصادرة بتاريخ : 2016/10/30

المسجل [ة] بكلية /معهد : معهد تسير التقنيات الحضرية قسم : تسيير المدينة

و المكلف[ة] بانجاز أعمال بحث [مذكرة /التخرج، مذكرة ماستر ،مذكرة م/جستير، أطروحة/ دكتوراه]

عنوانها :

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة - دراسة حالة مدينة مقرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و التزامه الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2022/06/20

توقيع المعني [ة]

BP: 166 – M'sila 2800
.33. 23.18

Tél : 035 ص ب : 166- المسيلة 28000
الهاتف : 035.33.23.18

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسي ذكرها، ولا يؤدى بشيء
من الأنواع شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام
وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي
ثناء عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء
وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله
الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا
وقرة أعيننا محمد صلي الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "بن عيسى توفيق"
الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الذي
كان لنا خير معين في هذه الدراسة.
والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا
كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة
وإلى كل أساتذة معهد تسيير التقنيات الحضرية

الطالبين:

رفيق العاقل------ عبد الحق بوعزيز

إهـــــــــــداء

❖ إلــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما

وقل لهما قولا كريما (23) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى روح والدي الطاهرة والذي شاركني فرحة التخرج لمهندس الدولة ولم يحضر لي مناقشة الماستر

تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.

❖ إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها وأمدها بتمام الصحة والعافية..

❖ إلـــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية

❖ إلـــــــى إخوتي واخواتي الاعزاء

❖ إلى الزوجة الكريمة والأولاد كل باسمه.

❖ إلى كل الزملاء والأصدقاء..

❖ إلـــــــى كل أساتذة معهد تسيير تقنيات الحضرية- جامعة المسيلة

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد....

❖ إلى كل مناضلي الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية....

العاقل رفيق

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين...

إلى الإخوة والأخوات...

إلى الزوجة الكريمة....

إلى أولادي كل باسمه "رنيم" "مروة" "مرام"

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر

مكتب الدراسات بوعزيز فارس

إلى الُموظّفين ببلدية مقرة "زريق نور الدين" و "سعدي شكري"

إلى كل زملاء الوظيفة في بلدية أمجدل والإدارة المحلية لولاية المسيلة

إلى كل أساتذة معهد تسيير التقنيات الحضرية كل باسمه وكل بمقامه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بوعزيز عبد الحق

خلاصة

يعتبر موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها من أهم المواضيع التي تشغل المجتمعات في وقتنا الحاضر فبادراك الإنسانية بما يمثله التلوث من خطر على تحقيق التنمية جعل من سياسة حماية البيئة والحفاظ عليها بعدا استراتيجيا للدولة الجزائرية لكونها عاملا أساسيا لتحقيق التنمية.

وباعتبار الجمعات المحلية من المؤسسات القريبة من مواقع الاختلالات البيئية ولديها دور بارز من اجل الحفاظ على البيئة محليا وتلبية حاجيات المواطنين فبهذا الصدد ومن أجل ذلك وسعيا منا بإدراج دور الجمعات المحلية في حماية البيئة تم التطرق الى ما يلي:

الجانب النظري: تطرقنا الى الوسائل القانونية التي تبنتها الدولة لحماية البيئة وما الدور الذي تلعبه الجمعات المحلية في هذا الصدد حيث خلصنا ان عملية حماية البيئة تشرك في ثلاث ركائز أساسية ممثلة في الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي والمجتمع المحلي

الجانب التطبيقي: يبين واقع البيئة المحلية بمدينة مقرة وذلك من خلال الدراسة المنجزة الى تدهور ممارسات حماية البيئة المحلية في مدينة مقرة

الكلمات المفتاحية

الجماعات المحلية، البيئة، القانون، التنمية المستدامة، التمويل المحلي.

résumé

La question de la protection de l'environnement et de la necessity de le preserver est l'un des subjects les plus important qui preoccupant les societies à leisure actuelle. La prise de conscience par l'humanité du danger que la pollution represents pour la réalisation du development some fait de la politique de protection et de preservation de l'environnement une dimension strategies pour d'états Algerian, car c'est un facteur essential de development ont été abordés:

Côté théorique: Nous Avon's discuté des moyens juridiques adoptés par d'états pour protégé l'environnement et du role que jouent les associations locales dans ce domaine. Nous avons conclu que le processus de protection de l'environnement repose sur trois piliers fondamentaux

- Représenté par la partie législative, la partie institutionnelle et la communauté locale

Côté pratique: Il montre la réalité de l'environnement local dans la ville de magra, à travers l'étude réalisée sur la dégradation des pratiques locales de protection de l'environnement dans la ville de magra

les mots clés :

Groupes Locaux , Development Durable , Environment , La Lois , Finance Le Local

summary

ssue of environmental protection and the need to preserve it is one of The i the most important topics that occupy societies at thepresent time.Humanity's awareness of the danger that pollution poses to achieving development made the reserving the environment a strategic dimension for the policy of protecting and p Algerian state as it is an essential factor for achieving development the following were addressed.

Theoretical side:We discussed the legal means adopted by the state to We .nt and what role local associations play in thatprotect the environme concluded that the process of environmental protection involves three basic .pillars

- and the local ,the institutional side ,Represented by the legislative side community

Application side:vironment in the city of the reality of the local en It shows Magra where the conclusion of the study is the deterioration of local environmental protection practices in the city of Magra.

keywords

Local Groups, Sustainable Development, Environment, The Law, Finance The Local

فهـــــرس
المحتويـــات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكـــــــــر	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ –
مقدمة	
الإشكالية	02
الفرضيات	03
المنهج المتبع	03
أسباب اختيار الموضوع	03
أهمية وأهداف الدراسة	03
الفصل الأول: مفهوم البيئة والوسائل القانونية لحمايتها	
تمهيد	05
I. مفهوم البيئة وإطارها القانوني	05
1- تعريف البيئة	05
2-الاهتمام القانوني بحماية البيئة	06
3- مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه	08
3-1-مصادر قانون حماية البيئة	08
3-1-1- المصادر الداخلية	08
3-1-2- المصادر الدولية	09
3-2- خصائص قانون حماية البيئة	10

3-2-1- قانون حديث النشأة	10
3-2-2- قانون ذو طابع فني	10
3-2-3- قانون ذو طابع تنظيمي	11
II. الوسائل الوقائية لحماية البيئة	11
1-نظام الترخيص	11
1-1-رخصة البناء و حماية البيئة	11
1-2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة	13
1-2-1- المقصود بالمنشآت المصنفة	13
1-2-2- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة	13
2- نظام الحظر والالزام	16
2-1- نظام الحظر	16
2-2- نظام الإلزام	16
2-3- نظام التقارير	17
3- نظام دراسة التأثير	17
3-1-المقصود بدراسة التأثير	17
3-2- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	18
3-3- محتوى دراسة التأثير	19
الفصل الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة	
I. الحماية الإدارية للبيئة وصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	22
1- المبادئ المؤسسة لحماية البيئة	22
1-1- المبادئ الوقائية لحماية البيئة	22
1-2- المبادئ التدخلية أو العلاجية لحماية البيئة	24
2- مهام واختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	24
2-1- دور البلدية في حماية البيئة	24
2-2- دور الولاية في حماية البيئة	27
2-3-دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة	30
II. الأدوات المستخدمة من الجماعات المحلية لحماية البيئة	32

1-الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة	32
1-1- الحظر أو المنع	32
1-2- الأمر أو النهي	32
1-3-الترخيص أو الإذن المسبق	33
1-4- الإبلاغ	33
1-5- الترغيب ومنح المزايا	33
2- الأدوات القانونية لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية	33
2-1-التخطيط البيئي المحلي	33
2-2- التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة	34
2-3- الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لمدينة مقرة	
I-التطور العمراني لمدينة مقرة	38
1-الموقع والحدود	38
2-مراحل تطور النسيج العمراني	39
3-تقسيم المدينة إلى قطاعات عمرانية	40
3-1- القطاع المعمر	40
3-2- القطاع القابل للتعمير	42
3-3- قطاع التعمير المستقبلي	42
3-4-قطاع غير قابل للتعمير	42
II-الدراسة الطبيعية	44
1-المناخ	44
1-1-التساقط	44
1-2 -الرياح	44
1-3- الحرارة	44
2-التضاريس	45
III .الدراسة السوسيو اقتصادية	45

1- الدراسة الديموغرافية	45
1-1- نمو وتطور السكان	45
1-2- الكثافة	45
2-الدراسة الاقتصادية	45
3-التجهيزات	47
V- دراسة الإطار الغير مبني	50
1-الطبيعة القانونية للعقار	50
2- الطرقات	51
3- الشبكات المختلفة	52
3-1- شبكة التغذية بالمياه الصالحة للشرب	52
3-2- شبكة الصرف الصحي	52
3-3 شبكة الكهرباء	52
3-4- شبكة الغاز الطبيعي	52
3-5-شبكة الهاتف	52
VI- دراسة تحليلية للمنطقة الصناعية بمدينة مقرة:	54
1- نشأة المنطقة الصناعية	54
2-الأصل العقاري للمنطقة الصناعية	54
3- توزيع الماء داخل المنطقة الصناعية	54
4-توزيع شبكة الصرف الصحي بالمنطقة الصناعية	54
5- ربط المنطقة الصناعية بالمحيط المحاور	55
6- آثار المنطقة الصناعية على المجال الحضري	55
7-توصيات لتوطين منطقة صناعية جديدة	55
8-كيفية اختيار موقعها	56
9- مساحتها	56
10- كيفية ربطها بالشبكات والطرقات	56

11- نوع النشاطات المقترحة	56
12- نوع النشاطات المصاحبة	56
خلاصة التحليل	57
الفصل الرابع: واقع البيئة في مدينة مقرة	
I تمويل قطاع البيئة في مدينة مقرة	59
1-قيمة الاستثمار في البيئة الحظرية من التمويل الذاتي للبلدية	59
2- نسبة الاستثمار في البيئة بالنسبة للنفقات الميزانية	59
II واقع البيئة مدينة مقرة	60
1-النفايات الصناعية	60
2- تحليل المساحات الخضراء بمقرة	61
3-المفرغة العمومية	65
4-مصب الصرف الصحي	66
5- المذبح البلدي	67
II.الاستبيان	69
1-التعريف بعينة الدراسة	69
2-واقع البيئة المحلية	71
3-التشريعات والنصوص القانونية ومدى تجسيدها في مجال حماية البيئة المحلية	72
4-مدى اهتمام ودور المصالح الفاعلة والإمكانيات المسخرة المادية منها أو البشرية	74
5- مدى مشاركة المجتمع المدني	76
خلاصة	77
الخاتمة	79
الملاحق	-
قائمة المراجع	-

قائمة الجـــــداول
والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	يبين كمية التساقط	44
(02)	يبين التغيرات في درجات الحرارة	44
(03)	تطور السكان ومعدلات النمو 2008-2022	45
(04)	توزيع المشتغلين على القطاعات	46
(05)	يبين التجهيزات الموجودة بمركز المدينة حسب كل قطاع	47
(06)	يبين قيمة الاستثمار في البيئة الحضرية من التمويل الذاتي للبلدية	59
(07)	يبين نسبة الاستثمار في البيئة بالنسبة للنفقات الميزانية	59
(08)	يبين المساحات الخضراء المطلوب توفرها وفق المعيار الوطني	62
(09)	عينات الدراسة حسب الجنس	69
(10)	المصلحة / المكتب	70
(11)	الرتبة	70
(12)	اخطر المشكلات البيئية	71
(13)	تصرفات العنصر البشري اتجاه حماية البيئة	71
(14)	اكثر المناطق عرضة للمشكلات البيئية	72
(15)	اسباب تفاقم المشكلات البيئية	72
(16)	الاطلاع على القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة	72
(17)	تحديد المهام الموكلة لموظفين في هذا المجال	73
(18)	مدى كفاية الوسائل والامكانيات لحماية البيئة المحلية	73
(19)	مدى اهتمام المسؤولين المحليين	74
(20)	كيفية معالجة انشغالات المواطنين	75
(21)	خريطة محددة للنقاط السوداء	75
(22)	انجع الاساليب لحماية البيئة	75
(23)	الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة	76
(24)	يبرز كيفية مساهمة افراد المجتمع المدني في حماية البيئة	76

قائمة الأشكال

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	موقع بلدية مقرة	38
(02)	تطور النسيج العمراني لمدينة مقرة	40
(03)	القطاعات العمرانية	43
(04)	السكنات الموجودة بالمدينة	46
(05)	التجهيزات الموجودة في المدينة	49
(06)	دائرة نسبية تبين الطبيعة القانونية للعقار	50
(07)	الطبيعة العقارية لمركز المدينة	51
(08)	المحاور المهيكلة للمدينة	53
(09)	المنطقة الصناعية	54
(10)	النفايات الصناعية	61
(11)	المساحات الخضراء	63
(12)	حديقة التسلية حضنة باي	64
(13)	المفرغة العمومية	65
(14)	مصب الصرف الصحي الجهة الغربية	66
(15)	مصب الصرف الصحي الجهة الجنوبية	67
(16)	المذبح البلدي	68

الفصل التمهيدي

مقدمة عامة:

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم الحالي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وردم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون الجماعات المحلية قريبة من المواطن وعلى درجة من الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة، وإتاحة الفرصة لمشاركته في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.[1]

كل هاته الأسباب مكنت الجماعات المحلية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف، وتعتبر مسألة حماية البيئة من أهم القضايا المحلية الإقليمية، جعلت الدولة تمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن وأكثر قربا بالقضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة.

إن الاهتمام بحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة الأولى في هذا الاهتمام بهذا الشأن، والجزائر تعد من الدول التي تعاني من المشاكل البيئية، إلا أنها حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

لأجل ما تقدم تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم البيئة والوسائل القانونية لحمايتها

الفصل الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لمدينة مقرة

الفصل الرابع: واقع البيئة بمدينة مقرة

[1]- صفوان المبيضي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011ن ص:19.

أما خاتمة البحث فهي عبارة عن حوصلة من الاستنتاجات والاقتراحات التي وضعت كدعم لحماية البيئة ويضاف إلى ذلك الجداول والإشكال والملاحق الإدارية التي لها صلة بموضوع اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة.

الإشكالية:

يعتبر النمو الحضري، وتضخم أحجام المدن من جراء سياسة التصنيع وظاهرة النزوح الريفي أحد الأسباب التي أدت إلى زيادة الطلب وعجز البلديات على تلبية حاجيات المواطنين، مما أدى إلى اختلالات في التوازن البيئي داخل المناطق الحضرية و التي تمثلت في وجود كميات هائلة و كبيرة من المياه القذرة و المياه المستعملة الخاصة بالسكان، بالإضافة إلى النفايات السائلة الناتجة عن ممارسات مختلف الأنشطة الاقتصادية) التي أصبحت من أخطار المشاكل البيئية تعاني منها المدن و خاصة المدن الحضرية الكبرى، إضافة إلى التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية السائدة وأيضا عوادم السيارات والشاحنات.

وكما هو الشأن أيضا في وجود آثار بيئية ومناخية بسبب قلة المساحات الخضراء مع تكاثر وتراكم النفايات حيث أن الكمية المعتبرة من النفايات أدت إلى عجز البلديات في التحكم في عملية جمعها مما أدى إلى انتشار القمامة الفوضوية غير المراقبة وما ينتج عنها من أثار بيئية على البيئة الحضرية.

هذه المشكلات التي في غالب الأحيان ترجع إلى عدم قيام المصالح المختصة بالبيئة بدورها المنوط وأيضا تعرضها لأكثر تهجما من طرف أفراد المجتمع المحلي عليها، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لوضع سياسة لتحسين الوضعية البيئية ومكافحة هذه المظاهر باستعمال الآليات القانونية والتشريعية والمؤسساتية في الجزائر، ومحاولة إقحام المجتمع المحلي في العملية.

هذه السياسة التي تحاول الجماعات المحلية تجسيدها ميدانيا ، والبلدية خصوصا إلا أن النتائج تبقى جد متواضعة ولا تصبو للأهداف المرجوة، بالرغم من إيجاد ترسانة قانونية، كقانون حماية البيئة، قانون النفايات...الخ. بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي والمركزي، ضف إلى ذلك تدعيم الأجهزة المحلية بالتأطير التقني اللازم خاصة تلك الأجهزة العاملة على مستوى البلديات المجسدة في المكاتب البلدية للنظافة والوقاية والبيئة هذه الأخيرة تعد بمثابة اقرب الأجهزة إلى أفراد المجتمع المحلي فهي الراصدة لمختلف المشكلات البيئية محليا.

إن ابرز الملاحظات الميدانية في مدينة مقرة التي تعتبر من أهم البلديات في ولاية المسيلة والتي تظهر جملة من المشكلات البيئية التي تظهر بصفة متكررة، خاصة مثل التلوث بالنفايات، السقي بالمياه القذرة، الاعتداء عن الأراضي الفلاحية بواسطة التوسع العمراني، بالإضافة إلى الآثار السلبية لهذه المشكلات التي أضحت تشكل موضع إزعاج للحياة اليومية للإفراد داخل المجتمع المحلي، مسببة العديد من الأمراض، و نظرا لارتباط موضوعنا بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة لهذا بعد تحديدنا للإطار العام لدراستنا، تم طرح التساؤل التالي:

"ما هي الوسائل التي تبنتها الدولة لحماية البيئة من خلال الجماعات المحلية وما هو واقعها في بلدية مقرة؟"

الفرضيات:

من أجل تقديم إجابة للإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية01: البلدية وفق ما يسمح به القانون تساهم بفعالية في حماية البيئة.

الفرضية02: واقع البيئة بمدينة مقرة متدهور بسبب عدم وجود الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع المعالج يفرض اعتماد المنهج الوصفي الذي يعتمد على التحليل وهذا من أجل استجلاء أهمية موضوع البيئة والإحاطة بالمشكلات التي تهددها، وكذا عرض النصوص القانونية المنظمة لدور الجماعات المحلية في هذا المجال والوقوف على مدى فعاليتها، وتم الاعتماد على أداة الاستبيان للوصول إلى إجابة للإشكالية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها البيئة في الواقع، بصفتها الوسط الذي يمارس فيه الفرد كافة نشاطاته، وبين المهام الملقاة على عاتق الجماعات المحلية في الحماية والمحافظة على البيئة استنادا للقوانين والأنظمة التي تكرس الحماية البيئية.

كما أن الموضوع من المواضيع التي تخص مسير المدينة كما لا ننسى طبيعة عملنا كإطارات في هيئة لامركزية والمتمثلة في الولاية والبلدية.

أهمية وأهداف الدراسة:

نظرا لأهمية البالغة للموضوع الذي نعالجه، اختلفت الأهداف التي حفزتنا على إنجاز هذا العمل إلى جانب الأهمية العلمية والعملية كما أن هناك الهدف التطلعي.

و من بين الأهداف التي نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيقها هي:

- توضيح مكانة البلدية في مجال حماية البيئة؛

- التعريف أكثر بدور الجماعات المحلية كوحدة إدارية لامركزية وفق إمكانياتها المادية والمعنوية المسخرة لحماية البيئة، والمحافظة على الصحة العامة في إطار القوانين المعمول بها وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أن موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية والتقنية.

الفصـــــل الأول

مفهوم البيئة والوسائل القانونية لحمايتها

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الوسائل الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة، ثم نعرض أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ونعرج على دور الجمعيات في حماية البيئة.

ولكن قبل ذلك لابد علينا من تعريف البيئة وإبراز الاهتمام القانوني بحماية البيئة وتحديد مصادر وخصائص قانون حماية البيئة، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم البيئة وإطارها القانوني، إضافة إلى الوسائل الوقائية لحماية البيئة .

I. مفهوم البيئة وإطارها القانوني

نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة، ثم إلى المشكلة القانونية التي تثيرها مسألة البيئة، لنتناول في الأخير مصادر وخصائص قانون حماية البيئة وذلك من خلال:

1- تعريف البيئة

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل شمل أيضا علاقة الإنسان بالمخوفات الحية الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[1]

وعرف قاموس لاروس البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

<< le mot environnement a fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972: ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme >>.

وذهب بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته".

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".

[1]- د. احمد عبد الكريم سلامه قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1999 ص:64.

من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن . والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر.

- **العناصر الحية**: وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

-العناصر الغير حية: وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي .ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

2- الاهتمام القانوني بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع .[2] عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط .

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

[1]- المادة 14 من قانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها ، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد."

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبموجب قانون 62/157 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية[1].

وفي سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[2]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي

- حماية الموارد الطبيعية؛
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث؛
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها؛
- فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني؛
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة؛
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة .وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها :

المرسوم التنفيذي 87/143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

- المرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها .

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية

[1]- DR. Youcef Benaceur. La législation environnementale en algérie. La revue algérienne. p15

[2]- قانون 03/83 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

البيئة وهو القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛
- مبدأ الاستبدال؛
- مبدأ الإدماج؛
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر؛
- مبدأ الحيطة؛
- مبدأ الملوث الدافع؛
- مبدأ الإعلام والمشاركة؛

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين؛

- قانون الغابات - قانون المياه- قانون المناجم - قانون الصيد - قانون النفايات - قانون الصحة - قانون حماية التراث الثقافي - قانون الصيد البحري وتربية المائيات.[1]

3- مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

3-1- مصادر قانون حماية البيئة

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

3-1-1- المصادر الداخلية

- ✓ **التشريع** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.
- ✓ **العرف** والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية

[1]- القانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو2003.

البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.

- ✓ **-الفقه:** وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

3-1-2- المصادر الدولية

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة التعاون والتنمية ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11/12/1967 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 24/09/1949.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، أهم هذه المبادئ نذكر:[1]

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان؛
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة؛
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

[1] - صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 95/163 المؤرخ في 06 جوان 1995.الجريدة الرسمية حكم المصادرة بتاريخ.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو[1] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛
- التزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة؛
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة .ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها :

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980؛

-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992؛

-اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22ماي 1995؛

-اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

3-2- خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

3-2-1- قانون حديث النشأة

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين. أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع السيادي الأساسية لقانون حماية البيئة.

وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

[1] معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6جوان 1995.

3-2-2- قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية .والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

3-2-3- قانون ذو طابع تنظيمي

أمر لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا أمرا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الأمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

II. الوسائل الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ النظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير .

1-نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار . كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

1-1-رخصة البناء و حماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخص البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون29/90 الحصول على رخصة البناء الإدارة المختصة قبل الشروع في بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1].

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 اخضع منح رخصة البناء فيها إلى اخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة .

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 90/29 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز الصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175-91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3،4 و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير– PDAU

-مخطط شغل الأراضي. P.O.S

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه

[1]- المادة 15 من القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها . ولقد حدد المرسوم 91/176 في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار؛
- تصميم للموقع:مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة؛
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة؛
- دراسة التأثير.

2-1-رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخص استغلالها.

1-2-1- المقصود بالمنشآت المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة في القانون 10-03 [1]على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة الدينية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنعة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي التكنولوجي.

ولقد تأثرت الدولة الجزائرية بالقانون الفرنسي، فجاء قانون المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة[2] 1983 كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة.

ووضعت مدونة حدثت فيها قائمتها[3]، كما حدد المرسوم التنفيذي 99/253 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنعة.

---

[1]- المادة 18 من قانون 07/10 الموج في 19 يوليو 2008 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]-المادة 74 من قانون 83/10 المؤرخ في 05 مدري 1988 و المتعلق بحماية البيئة 17.

[3]- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

1-2-2- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمت المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة التصريح.

- **المنشآت الخاضعة لترخيص**: لقد حددت المادة 19 من قانون 03/10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث والرابع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- **معلومات خاصة بالمنشاة**: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشاة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.
- **تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير**: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.
- **إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع**: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشيه العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها أجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام و يبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل الطلب بناءا على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعنى.

وأجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى صنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر، أما بالنسبة المنشآت التي تنتمي إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم، في حين أن المنشاة الصف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98/339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن[1].

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضررا على البيئة، فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، واذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[2]

2 - المنشآت الخاضعة للتصريح

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ).

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[3]

ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص نذكر:

- **قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**: نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها

[1] -المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

[2] -المادة 25 من القانون 10/03.

[3] - المادة 23 من المرسوم 339/98.

لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- **قانون 12-05 المتعلق بالمياه**: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

– قانون 01/10 المتضمن قانون المناجم: الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،[1] كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،[2] كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية نذكر على الخصوص :رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل.[3]

2- نظام الحظر والالزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

2-1- نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

---

[1]-المادة 59 من قانون 01/10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

[2]-المواد 102,95،94 104 من قانون 10/01.

[3]- المواد 127-128، 132،131 من القانون 10/01.

2-2- نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره[1]، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة .وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10-03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم القانون 19-01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[2]، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

3-2- نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد يتعلق بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة.

---

[1]- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نصت ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

[2]- المادة 06 من القانون 01/19.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 والتي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتحدة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

3- نظام دراسة التأثير

3-1-المقصود بدراسة التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.[1]

ومن هذا المنطلق تّم الأخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة83-10 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

فلقد عرف القانون 03-10 دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص :تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال.[2]

من خلال هذه التعريفات التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

[1]- انظر كذلك المادة 2 من القانون 10/03 المؤرخ في يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

2-3- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حددت المادة 15 من قانون 10-03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال.

وبرامج البناء والتهيئة، وهو نفس النص الذي تجده في قانون 10-83 والمرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة الدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى . **المعيار الثاني:** وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار .

وقد وضع المرسوم التنفيذي 78-90 قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثرا بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق علية المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

ولقد نصت المادة 16 من قانون 10-03على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية [1].

ومهما يكن من الأمر فإن القانون 10-03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[2]".

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير".[3]

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.[4]"

- كما أخضع القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

---

[1]- يحب الإشارة إلى وجود غموض في الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 فكان من الأجدر أن يكون النص كالآتي:" قائمة الأشغال التي بسبب تأثيرها تخضع لإجراءات موجز التأثير.

[2]- المادة 22 من قانون 03-10

[3]- المادة 73 من قانون 03-10

[4]- المادة 42 من القانون 01- المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

3-3- محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم[1]. فإن القانون 03-10 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي تجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به؛
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به؛
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان يفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة؛
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78-90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير ، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[2].

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار . كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم السالف الذكر[1]، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-78.

78- المؤرخ في 27 أمري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

الفصـل الثانـي

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية وكذا من القوانين ذات الصلة بعنصر البيئة، كقانون المياه و قانون تسير النفايات.

I. الحماية الإدارية للبيئة وصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة يمكن للإدارة المحلية الاعتماد على مبادئ من اجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة والمحافظة عليها، سنسعى في هذا المبحث إلى إبراز مدى مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وصلاحياتها من خلال التشريعات والقوانين السارية في ظل الأدوات والإمكانيات التي تملكها، ومن خلال المشاركة في إعداد المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة .

1- المبادئ المؤسسة لحماية البيئة

تقوم حماية البيئة على جملة من المبادئ التي تساهم ف المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من الأخطار التي تهددها، هذه المبادئ منها ذات طابع وقائي يتصدى للضرر البيئي قبل وقوعه كفرع أول، ومبادئ ذات تدخلي علاجي كفرع ثاني.

1-1- المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تم تحديد مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتحديد في المادة 03 من قانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتتمثل هذه المبادئ الوقائية في النقاط التالية:

أ) **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**: ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.[2] ونظراً لأهمية المبدأ اجمع العالم بضرورة الحفاظ عليه لإدراك حجم الأضرار السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسببه من إخلال في التوازن البيئي، حيث صدرت الاتفاقية الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي المتمخضة عن مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريودي جانيرو سنة 1992، من أهدافه القمة البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحفظة على التنوع البيولوجي ضمن الخطط التنموية بشكل أكثر فعالية ونجاعة[3].

ب)**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**: نصت الفقرة الثانية من قانون 03-10 السالف الذكر في المادة 03 منه على أنه ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في

[1]- قانون03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003.

[2]- جريدة رسمية 34 مؤرخة في 20جويلية 2003.

[3]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ف الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2010-2011 ص 24.

تحقيق تنمية مستدامة وفقاً لهذا المبدأ يجب أن لا نهدرها بدافع التنمية المستدامة وقابلة للاستمرار بما تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد.[1]

ت)**مبدأ الاستبدال**: نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة لنفس القانون، الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

يعني ذلك استبدال عمل خطورة وضرر على العمل المضر بأحد عناصر البيئة، وبناءاً على ذلك يتم اختيار العمل الأخير ولو كان أكثر تكلفة طالما يتماشى وفكرة حماية البيئة[2].

ث)**مبدأ الإدماج**: الذي يجب دمج الترتيبات والتدابر المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.[3]

ج)**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، وتضح أن المشرع يتجه إلى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة قبل الطابع الإصلاحي للضرر البيئي أو الردعي للمتسبب فيه[4].

ح)**مبدأ الحيطة**: ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمي والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وكون ذلك بتكلفة اقتصادي مقبولة[5]. العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى قلب القاعدة العامة في عبء الإثبات الذي يكون على الطرف المتضرر ليصبح في مجال حماية البيئة بمقتضى هذا المبدأ على عاتق صاحب النشاط الذي عليه إثبات عدم خطورة نشاطه[6].

خ)**مبدأ الإعلام والمشاركة**: تم الأخذ بهذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون 03-10 السالف الذكر، لكل شخص الحق في أن كون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.

---

[1]- خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص 24.

[2]- المرجع نفسه ،ص 24.

[3]- المادة 03 الفقرة 04 من قانون 10/03.

[4]- خنتاش عبد الحق، نفسه المرجع، ص24.

[5]- المادة 03 الفقرة 06 من نفس القانون.

[6]- خنتاش عبد الحق نفس المرجع، ص 25,

يعني على السلطات العمومية أن تسهل للمواطنين وتمكينهم من حقهم في الإعلام وتشجع اقتراحاتهم ومشاركتهم في مجال حماية البيئة ويكون ذلك بتمكين الأفراد والجمعيات من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة[1].

1-2- المبادئ التدخلية أو العلاجية لحماية البيئة

المقصود بها في حالة وقوع ضرراً بيئيا مس أحد عناصرها تؤسس مبادئ لحمايتها في مثل هذه الحالات لمكافحة هذا التلوث أو الحد منه وكيفية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة وإرجاعها إلى حالتها الأصلية، وتتجسد في مبدأين هما:

أ) **مبدأ الاستبدال**: يمكن تصنيفه ضمن المبادئ التدخلية لأنه يعني استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل خطورة، كما اشرنا إليه في الفرع السابق، وبالتالي يمكن أن نتصور أن منشأة بدأت في نشاطها ثم تبيين أن هذا النشاط مصر للبيئة، فيمكن استبداله بنشاط آخر اقل خطورة ولو كان بأكثر تكلفة وهذا إعمالا لمبدأ الاستبدال[2].

ب) **مبدأ الملوث الدافع:** حسب نص المادة 03 الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة السابق، الذي بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر في البيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبادئ الوقائية، حيث يشكل صمام أمان فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية فإرساء حماية البيئة، يكون هو بالمرصاد في إحداث التلوث أو الإضرار بالبيئة، والمفهوم من هذا المبدأ أن لزم الملوث أو الذي يتسبب نشاطه في التلوث يجب أن يدفع رسوم ونفقات إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الوسط الملوث إلى حالته الأصلية[3].

2- مهام واختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المجالات التي تسعى إليها الجماعات المحلية في تدخلها لحماية البيئة في الجزائر وهذا بمعرفة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها بموجب قانونها الأساسي أو تلك المخول لها بموجب النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها.

1-2- دور البلدية في حماية البيئة

تجسد البلدية صورة لنظام اللامركزية الإدارية إلى جانب الولاية أو المجموعات المحلية في الدولة التي تقوم بالتخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي من خلال إشراك

[1]- خنتاش عبد الحق نفس المرجع، ص 25.

[2]-المرجع نفسه، ص 26.

[3]-نفس المرجع، ص 26.

المواطنين في إدارة شؤونهم العامة لدفع وتيرة التنمية بإقليمهم والمحافظة على محيطهم والبيئة المحيطة بهم. لذا يتعين على البلدية إنجاح كل سياسة وطنية في مجال التنمية[1].

أ)الاختصاصات من خلال قانون البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وجاءت صراحة في المادة الثالثة من قانون البلدي رقم: 11- 10 مؤرخ في 22 جويلية 20 على أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.

كما بينت المادة 94 من هذا القانون يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركات الكثيفة؛
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني؛
- السهر احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري؛
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها ؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع؛
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

يمكن إجمال صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فيما لي:

أ) في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

نصت عليها المواد 107 إلى 112 من قانون البلدية حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة[2]. كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي

[1]- رمضان عبد المجد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلدية سهل وادي مزاب غرادية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر .2010- 2011 ص 124.

[2]-عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 04 .

البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث كارثة ويأمر في هذا الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات[1]." وهذا بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأنها المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[2]. ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية، لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط تهيئة البلدية، ومنح رخصة البناء[3].

ج) في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

لا يمكن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة إلا بموافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي، وإضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار القيمة؛
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية؛[4]

د) في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات: أكد القانون البلدي رقم 81-09 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من أجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، وتسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات الهامدة الحضرية؛
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية؛
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور؛
- مكافحة التلوث وحماية البيئة؛
- صيانة طرقات البلدية؛
- التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل؛[1]

---

[1]- المادة 89 والمادة 90 من قانون البلدية 11-10

[2]- المواد 107-108-109-110 من نفس القانون.

[3]-رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 128

[4]-عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 05.

أما في مجال السكن تنظم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها ب:

- المشاركة في إنشاء بات وشركات البناء العقارية؛
- تشجيع وتنظيم جمعية السكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها؛
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها[2].

وقد حدد المشرع صلاحية الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة للمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، وضمان المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمعات الأشخاص، كما يعمل على معاقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المحلة بها، بالإضافة إلى أنه يسهر على نظافة العمارات وتسهيل السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، وتحد الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات المؤذية والضارة[3].

2-2- دور الولاية في حماية البيئة

قبل صدور قانون الولاية سنة 1969 بموجب الأمر 69-38 ميثاق الولاية الذي يوضح المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية الذي يعتبر أن الولاية تساهم بواسطة هيئاتها ساهمة فعالة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، غير أنه لم يبرز أي إشارة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على الجانب التنموي[4]. كما ألح هذا الميثاق بضرورة إحداث وحدات جديدة للإنتاج وان الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية.[5]

هذه المؤشرات توحي لبداية اهتمام السلطات بقضايا البيئة على المستوى المحلي، لهذا سنتطرق بالتفصيل في هذا الفرع إلى اختصاصات الولاة في مجال حماية البيئة.

أ) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

نصت صراحة عليها المواد 74-75-76 من قانون الولاية 1969 على أنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يشرع في كل نشاط يمكن أن ساعد استثمار الأراضي الحالية وحماية الأراضي واستصلاحها، وفي جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية

---

[1]- عشي علاء الدين، نفس المرجع، ص 6.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

[3]-نفس المرجع ، ص 15.

[4]- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 109.

[5]- ميثاق الولاية 69، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 ماي 1969.

وتنميتها، وأن يشرع في أي عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ويسهل لتهيئة الساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات[1].

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية[2].

أما في القانون الجديد 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية لاسيما العادة 77 عنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول له موجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية ...، مجال حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم"

وباقي الصلاحيات كما وردت في القانون القديم، بالإضافة إلى أنه يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية [3]، والمبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية.[4]

ب) صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكينة العمومية التي منحها إياه القانون، باعتباره ممثل للدولة على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتحد كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[5].

حسب الأمر 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات لاسيما المواد 1-2-4 منه التي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة والسكينة العموميتين الممارسة المباشرة للضبطية الإدارية [6]على مستوى الولاية، يمكن أن يتخذ إطار القوانين و التنظيمات التي تضمن كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة، وهو ما ذهبت إليه نصوص الصحية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات، على إمكانية غلق المحلات السالفة الذكر والمطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذه المحلات من أجل حماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة[7].

والوالي مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية وتنشيط ومراقبة أعمالها وإعطاء صلاحياته التدخل في ميادين الصحة، رقابة النوعية، حماية البيئة، والوالي يعتبر حلقة ربط بين مختلف

---

[1]- رمضان عبد المجيد، مرجع ص 110.

[2]- المواد 66-67-68 من قانون الولاية 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990.

[3]- المادة87 من قانون الولاية الجديدة 12-07.

[4]- المادة 87 من نفس القانون.

[5]- المادة 84 الفقرة الرابعة من قانون الولاية الجديد.

[6]- يقصد بالضبط الإداري مجموعة قواعد السلطة على الأفراد لممارسة نشاط معين بغية صياغة النظام وتنظيم المجتمع وقائيا.

[7]- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011. ص 96 .

المصالح وهيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية [1].كل الإجراءات والقرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن العام انطلاقا من منع الحوادث المهددة سواء كانت من صنع الإنسان أو من الطبيعة كالحرائق وانهيار الأبنية، والمحافظة على الصحة العامة من خلال وقاية الجمهور من الأمراض وانتشار الأوبئة ويمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة، وذلك بمراقبة الأغنية والمحافظة على المياه ومتعها من التلوث، ومساعدة المصالح المعنية التعليم حملات توعوية ومكافحة الأمراض المتنقلة، وتسهر الولاية على ندوات وملتقيات التي لها صلة بهذا المجال.

ج) اختصاصات الولاية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تشير أهمية وظيفة الولاية في قانون حماية البيئة رقم 03 -10 لاسيما المواد 8-9 - 21-25 قراءة لهده المواد، إذ يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطة المكلفة بالبيئة، حيث تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي بتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية في كون أن الولاية إذا وصلت إليها معلومات تفيد تعرض أحد المكونات البيئية أو مساس بسلامة البيئة فيمكن للولاية أن تدق ناقوس الخطر وتتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره.[2]

كما نصت المادة 19 من هذا القانون، يمنح الوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، فإذا رأى الوالي بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، أو أن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، كما يمكن للوالي أن يمتنع عن سليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع.[3]

أما المادة 21 من نفس القانون تقول يجب أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاساتها المحتملة للمشروع على البيئة بعد إبداء الرأي إلى جانب الوزارات والبلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

وإذا امتنع المستغل عن الامتثال يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثال للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة، مع اتحاد التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث[4].

د)- اختصاصات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير

تعد النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إطار عام تتخل من خلاله السلطات العمومية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمران الهادفة إلى حماية البيئة، حيث يأتي في مقدمة هذه

[1]- حمايدي عبد المالك، نفس المرجع، ص 96.

[2]- المادة 8 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 19 من نفس القانون.

[4]- المادة 25 من القانون.

النصوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن مجموعة الأحكام والقوات القانونية والإجراءات والشروط التقنية الواجب القيد بها في مجال التهيئة والتعمير، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على: يهدف القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة التعمير وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. يتضح منها أن الدولة قد حدد الأهداف الرامية من خلال احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة الحفاظ على البيئة.

كم اشترطت المادة 65 الفقرة الثالثة من هذا القانون موافقة الوالي أو إبداء رأي حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة بناء أو التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأرض. ويتولى الولي سيد رخصة التجربة أو البدء بالنسبة للبنايات المنجزة الحساب الدولة والولاية وهي كلها العمومية، كما يلي الوالي رأيه للوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذه الرخص[1].

ويتضمن هذا القانون الشروط والضوابط التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير، وشهادة المطابقة ورخص الهدم، إن جميع النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير تعتبر سندا قويا لحماية البيئة التي يتدخل فيها الوالي.[2]

2-3-دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة

يظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أساسا في القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون التهيئة والتعمير. قانون إزالة وتسيير النقابات...الخ ونذكر بعض الصلاحيات على سبيل المثال.

أ) دور الجماعات المحلية من خلال قانون المياه الجديد[3]

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب المواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والآليات القانونية منها ما نصت عليه المادة 21 منه أعطت الجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، ويبين هذا القانون حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق.[4]

- نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستقلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.؛

---

[1]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق. ص 52.

[2]- نفس المرجع، ص 53.

[3]- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه، جريدة رسمية عدد 60 سنة 2005.

[4]- المادة 30 من قانون المياه.

- مخططات مكافحة الحث المالي من أجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة والوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية، ويتم ذلك في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجر[1].

ويعمل هذا المخطط على ترقية استعمال التقنيات الفلاحية التي تسمح بحماية أفضل للتربة.

- تدابير الوقاية والحماية من التلوث ومخاطر الفيضانات؛

كما نصت المادة 55 على أن تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

ويبين هذا القانون كذلك أن الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، إذ يمكن للأخيرة استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح تسيير هذه الخدمات الأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2].

ب) دور الجماعات المحلية من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

القانون 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:[3]

هذا القانون عدة صلاحيات الجماعات المحلية خاصة البلدية في مجال النظافة العامة وذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهاز التسيير لاسيما المواد من 29 إلى 32 أن ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ويتضمن هذا المخطط:

- جرد كميات النقابات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها؛
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية؛
- الاحتياجات للقيام بالمعالجة خاصية البلديات المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة؛
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة؛
- الاختيارات في جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات المالية لوضعها حيز التطبيق[4].

[1]- المادة 34 من نفس القانون.

[2]- المادة 101 من قانون المياه.

[3]- جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.

[4]- المادة 30 من نفس القانون.

يتم المصادقة على هذا المخطط من طرف الوالي المختص إقليميا حسب المادة 31 من نفس الديون وستحمل البلدية مسؤولية كاملة في مجال تسيير النقابات المنزلية[1].

أما المادة 42 الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بمنشآت معالجة النفايات التي أعطت صلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص المنشآت معالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.[2]

II. الأدوات المستخدمة من الجماعات المحلية لحماية البيئة

بعد أن تطرقنا إلى حمية البيئة من الجانب الإداري من خلال الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية من قانونها أو من خلال القوانين ذات الصلة بها، وعليه سنحاول في تبيان هذه الوسائل والأدوات التي تستخدمها الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من أجل ترسانة القوانين وتجسيدها على أرض الواقع والإجراءات والعقوبات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من خلال ما يلي:

1- الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة

تتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أو مراسيم وقرارات فردية، وما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية لتجسيد حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تحدق بها، حيث تتخذ هذه الوسائل عدة أشكال تذكرها فيما يلي:

1-1- الحظر أو المنع

غالبا ما يلجأ المشرع إلى إصدار قرارا فرديا يلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بمنع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة ويكون الحظر مطلقا أو نسبيا[3]. وبالاستعانة بالمادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبيعي يفرض نظام خاص عند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل يضر بالتنوع وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي، وهذا الحظر يخص الصيد، الأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية والمنجمية واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع التحليق في المجال المحمي.

1-2- الأمر أو النهي

تستخدم هذه الوسيلة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وإرجاع الحال كما كان عليه كإلزام منشآت صناعية بإزالة أسباب التلوث، وهذا الأسلوب تلجأ إليه عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي باعتباره أن الإلزام بهذا العمل يعادل حظر القيام بعمل سلبي[4].

---

[1] -الموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البينة، الملتقي الدولي العام حول كور ومكانة الجماعات المعنية في الدول العربية المنعقد يومي 04/03 ماي 1009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد الفضالي على حركة التشريع قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد من بسكرة بالتنسيق مع جمعية هاس جميل ص 151.

[2] -نفس المرجع ص: 151.

[3] -لموسخ محمد ، مرجع سابق، مر152.

[4] - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق من 67.

1-3-الترخيص أو الإذن المسبق

يعد من الوسائل الفنية للتقنية القانونية المستخدمة من طرف الإدارات في مجال حماية البيئة حيث يصدر من الجهة الإدارية المختصة للحصول على موافقة مسبقة للممارسة نشاط معين بعد دراسة الملف التقني مع توافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة بلد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل ومن يصدر من الجهة المركزية بعد الأخذ برأي استشاري للجهة المحلية المختصة.[1]

1-4- الإبلاغ

قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة نشاط، إذ يسمح القانون الأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر وتلوينا للبيئة دون شرط الترخيص شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل قبل أو بعد الشروع في الأشغال هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة.

1-5- الترغيب ومنح المزايا

يكون عن طريق إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو اعتبارات مادية أو معنوية أو قليل وتحميل الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ البيئة وحمايتها مثل إعادة استرجاع النقابات وإعادة استعمال وضع مصفاة للتقليل من التلوث...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة زودت سلطة الجزاء الإداري من أجل حماية البيئة ويأخذ هذا الجزاء عدة صور منها:

- الإنذار أو التنبيه؛
- تأديب الموظفين المسؤولين مباشرة؛
- إزالة الأضرار وآثار التلوث؛
- الغلق مؤقتا أو نهائيا طريق إلغاء الترخيص[2].

2- الأدوات القانونية لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية

اعتمدت الدولة الجزائرية على عدة آليات للحماية البيئة لتمكين الجماعات الإقليمية في تأدية دورها في هذا المجال وذلك من خلال.

2-1- التخطيط البيئي المحلي

كان مخطط التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيني غير أنه لم تكن كافية نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه فأعيد التفكير في نمط جديد وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة

[1]-لموسخ محمد نفس المرجع ص 155.

[2]-لموسخ محمد، مرجع سابق ص152.

الذي يلم كل الاهتمامات المحلية المتمايزة والاهتمامات الجهوية المتجانسة للأقاليم، ولهذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما:

الميثاق البلدي للبيئة المستدامة

هذا السياق اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وكان من أهدفه تحديد الإعمال الواجبة على السلطات البلدية لأجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة. واشتمل هذا الميثاق على :

أ) الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية الواجب على المنتخب التحلي بها، كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإشراك إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة، مع الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئة الحالية للأجيال القادمة، وشمل كذلك الإعلان لتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة بإشراك المجتمع المدني.[1]

ب)المخطط المحلي للعمل البيئي: والذي يعتمد على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيني الذي يهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، وإثراء التسيير المحلي البياني من خلال المشاركة والتشاور مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني، تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية ..الخ.

ج) **المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة**: حيث تقوم البلديات بعمليات جرد وإحصاء جملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

2-2- التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة

يعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر إلى الامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الأوساط الطبيعية وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية.

ويشير المخطط الأزرق إلى الآثار السلبية النظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، كما يشير إلى الأنظمة البينية التي يقف التقطيع والتقسيم الإداري عائق لها، وتم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل العديد من الجماعات المحلية من أجل:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث؛
- إعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل.. الخ[2].

[1] - لموسخ محمد، نفس المرجع، ص 153.

[2] - نفس المرجع ، ص 154.

2-3- الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته

تم استحداثها بموجب المادة 51 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [1] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وترك مهامها وتنظيم وسير عملها للتنظيم.

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين البلديات وتنميته[2]" يقوم هذا الأخير على أساس تصاعدي انطلاقا من:

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلي؛
- المخططين الولائي والجهوي التهيئة الإقليم وتنميته.

وبناءا على ذلك تتحول الأدوات والوسائل المحلية للتخطيط للجلد في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية للهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وعليه بعمر دور الجماعات المحلية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها[3].

[1]- القانون رقم 20-01 المؤرخ في، المتعلق بتهيئة إقليم.

[2]- المادة 49 من نفس القانون.

[3]- لموسخ محمد، نفس المرجع، ص 157.

خلاصة الفصل:

يمكن القول أن الجماعات المحلية تعتبر القاعدة المحلية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتمثل هذه الجماعات في هيئتين إداريتين هما البلدية والولاية حيث أن لكل منهما هيئاته وصلاحياته ومهامه التي يقوم بها خاصة في مجال حماية البيئة، ولقد وضعت الجماعات المحلية مبادئ وأسس نعتمد عليها الحماية البيئة من بين هذه المبادئ الوقائية التي تحاول اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من أي خطر لا يصيب البيئة من بين هذه المبادئ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ الاستبدال ومبدأ الحيطة ومبدأ المشاركة والإعلام ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار، وتهدف كل هذه المبادئ للمحافظة على البيئة ومكوناتها من الأخطار التي تهددها باستخدام أحسن التقنيات وبتكلفة مقبولة مع اشتراك وعلم كل الشرائح المجتمعية.

أما عن المبادئ التدخلية أو العلاجية التي تستخدم في حالة وقوع الضرر الذي يمس أحد عناصر البيئة ويلوثها ومحاولة الرجوع الوضعية الأصلية ومن بين هذه المادي مبدأ الملوث ومبدأ الاستبدال وتهدف هذه المبادئ في مجملها إلى علاج الضرر الذي يلحق البيئة وتعد هذه المبادئ مكملة للمبادئ الوقائية.

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية
لمدينة مقرة

I- التطور العمراني لمدينة مقرة

1- الموقع والحدود: تقع بلدية مقرة على بعد 55 كلم لولاية المسيلة في الجهة الشمالية الشرقية وتتربع على مساحة 234,66 كلم^2.

أ- الحدود الإدارية :

- **من الشمال**: بلدية رسيسلي ولاية سطيف.

- **من الشرق**: بلدية بوطالب ولاية سطيف و بلدية بلعائبة ولاية المسيلة.

- **من الجنوب**: بلدية عين الخضراء ولاية المسيلة وبلدية عزيل عبد القادر ولاية باتنة.

- **من الغرب**: بلدية الدهاهنة وبلدية برهوم ولاية المسيلة.

وبحكم موقعها الاستراتيجي والذي يؤهلها لان تكون همزة وصل بين الشرق والغرب، الشمال والجنوب، حيث تتقاطع ها طرق وطنية هي 28 - 40 و لها مقر الدائرة.

ب- المساحة: تتربع البلدية على مساحة أجمالية تقدر بـ : 23466.48.40 هكتار بما يعادل 234.66 كلم^2 .

الشكل رقم01: موقع بلدية مقرة

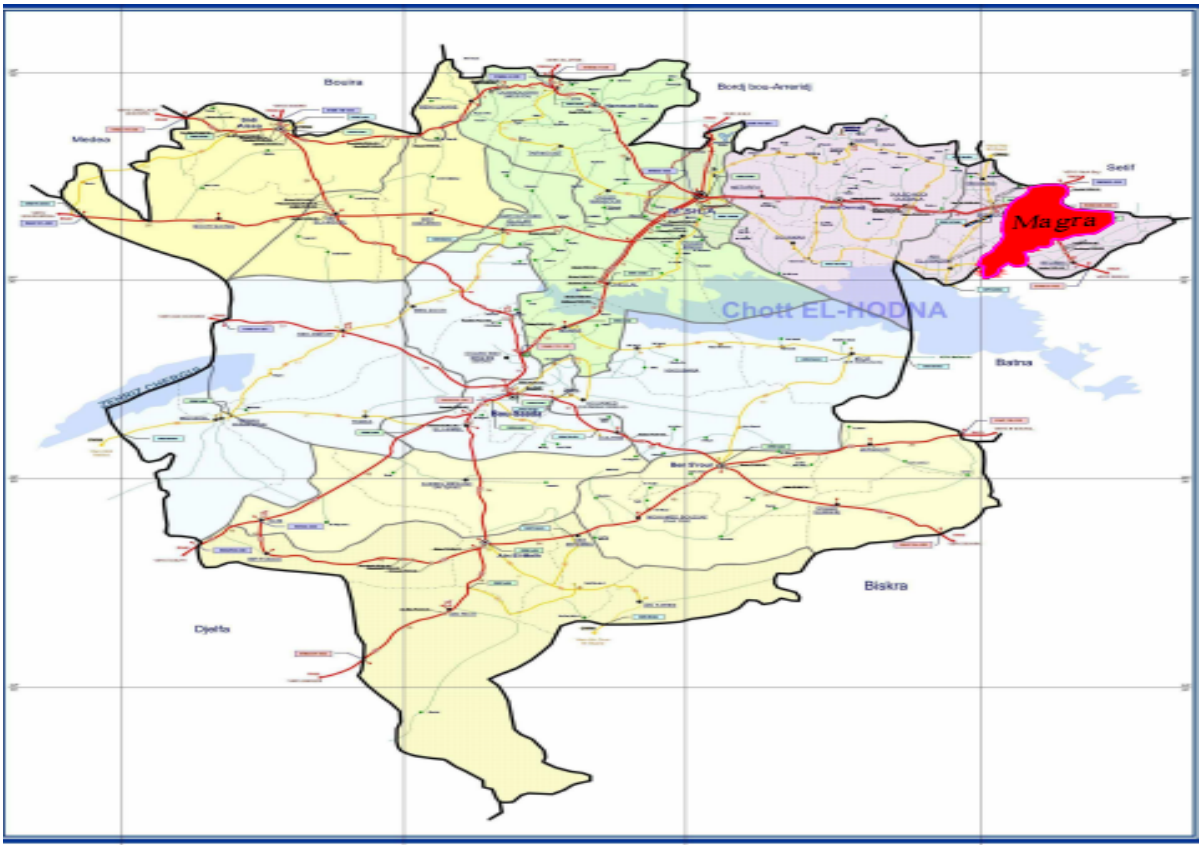

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

2- مراحل تطور النسيج العمراني

مر تطور النسيج العمراني لمدينة مقرة بعدة مراحل هي كالتالي:

المرحلة الأولى : ما قبل 1830 إلى 1962:

كانت عبارة عن أراضي فلاحية ويعتبر سكانها الأصليون من البربر ومن آثارهم استغلالهم لمختلف الثروات بالمنطقة وغرسهم لأشجار الزيتون وكانت (قبيلة أولاد عمر تتموقع في عدة نقاط خاصة في شمال المنطقة سيدي عبد الله) ثم نمت وأصبحت عبارة عن تجمع صغير تحت تصرف دوار أولاد عمر لتستمر الأحداث حتى سنة 1957 أين ظهرت النواة الأولى للتجمع المتمثلة في إنشاء مقر البلدية بأولاد عربية التي يبعد عن المقر الحديد بحوالي 3.5 كلم وكانت معظم السكان بالجهة الغربية.

المرحلة الثانية : من 1962م إلى 1977م

في هذه المرحلة تم نقل مركز البلدية سنة1966م من دوار أولاد عربية إلى التجمع الحالي أين ظهرت بنايات على النمط العصري، حيث تمركزت البنايات الجديدة بالجهة الشرقية للطريق وذلك على طول الخط حيث بلغ عدد السكنات ما يقارب 475 مسكن وكانت تقدر مساحتها آنذاك بحوالي 75 كلم، وبموجب التقسيم الإداري لسنة 1974م أصبحت تابعة إداريا وإقليميا لولاية المسيلة.

المرحلة الثالثة: 1977 / 1990 :

خلال هذه الفترة عرفت البلدية إنجاز تجمعات سكنية فردية في إطار برنامج البناء الثاني في الجهة الشرقية بمركز المدينة وتجمعات أخرى خارج المركز منها بمنطقة أولاد عربية والتي برز من خلالها نوع من كما ظهرت بنايات أخرى تتمثل في سكنات ذات الطابع الجماعي ومرافق بصورة غير منظمة ولم تأخذ بعين الاعتبار التنظيم المعالي والتباين بين المساحات المبنية والغير مبنية .

كما ظهرت بنايات أخرى تتمثل في سكنات ذات الطابع الجماعي ومرافق بصورة غير منظمة ولم تأخذ بعين الاعتبار التنظيم المجالي للمنطقة ماعدا الحي الإداري.

المرحلة الرابعة : 1990 إلى يومنا هذا :

استمرت وتيرة التوسع المجالي والتطور العمراني للمنطقة في هذه المرحلة حيث أنه في سنة 1991 تم الارتقاء بالبلدية إلى مركز البلدية ثم إلى مقر دائرة والتي أصبحت نظم العديد من البلديات وهي : مقرة ، بلعائبة ، عين الخضراء ، برهوم ، الدهاهنة .

عرفت إنجاز بعض المرافق العمومية في الجهة الشرقية تجزئات ترابية وسكنات ذات طابع جماعي باتجاه التوسع العمران الحالي الذي تشهده المنطقة.

الشكل رقم 02: تطور النسيج العمراني لمدينة مقرة

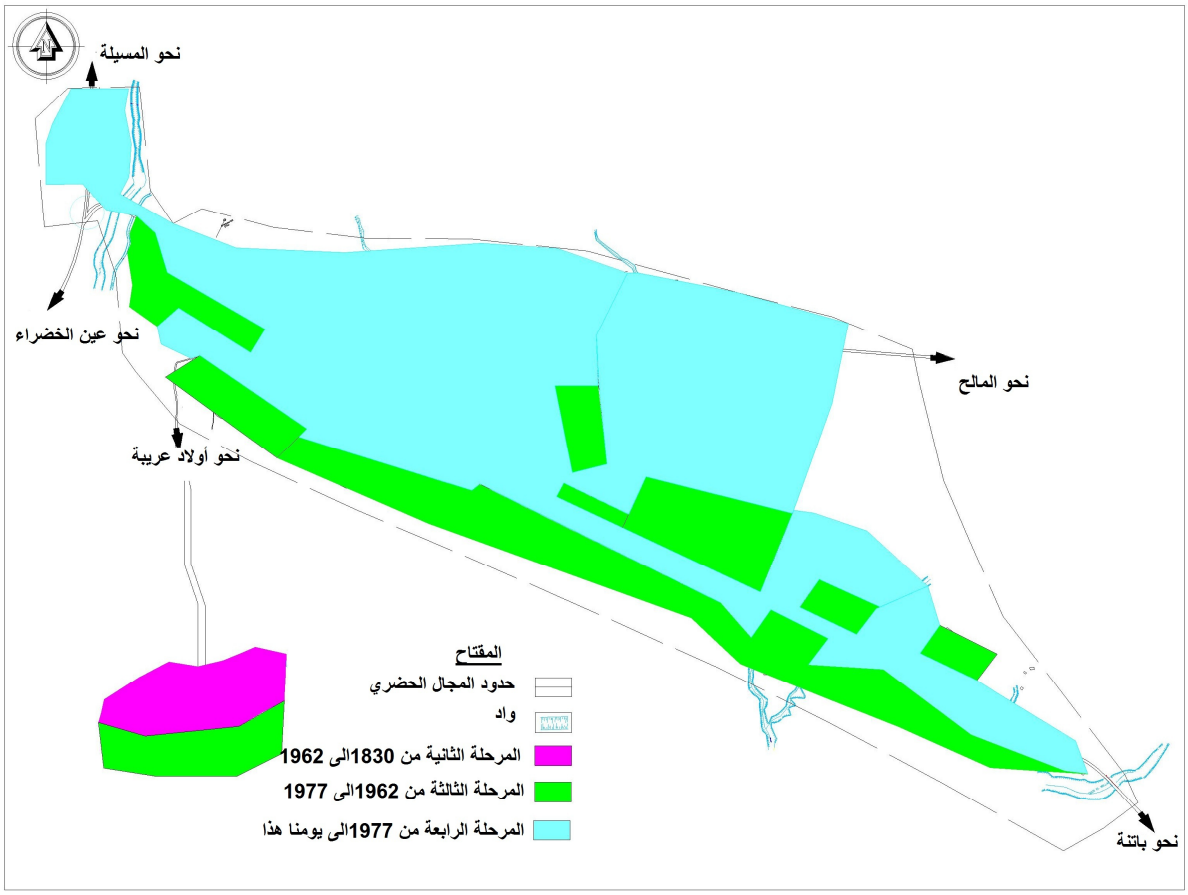

3- تقسيم المدينة إلى قطاعات عمرانية

حسب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فإن بلدية مقرة مقسم إلى القطاعات العمرانية التالية:

3-1- القطاع المعمر: القطاع المعمر في بلدية مقرة يشمل جميع الأحياء السكنية التي تدخل في المحيط الحضري وينقسم إلى ستة قطاعات معمرة:

أ) **القطاع الأول**: يسمى إداريا بحي حيحي المكي الواقع عند النقاء الطريق الوطني رقم 28 مع الطريق الولائي رقم 11 الذي يربط بين بلدية مقرة وبلدية عين الخضراء ،أي عند مدخل المدينة من الناحية الشمالية الغربية - تقدر مساحته بـ15.81 هكتار.

- يشمل سكنات فردية أخرت عن طريق البناء الفردي؛

- نسيجه العمراني عبارة عن خطين متوازيان؛

- استغلال المباني المخلطة بين السكن والتجارة والمرافق الخاصة بالخدمات والمساحات الخضراء.

ب) القطاع الثاني: يعتبر منطقة المرافق العامة والتي ممثل الجزء المحصور بين واد مقرة ووسط المدينة الرئيسي وتقدر مساحته بـ: 20.85 هكتار.

- نسيجه عبارة عن عدة مرافق عامة أنجزت دون أن يأخذ بعين الاعتبار تنظيم المحال؛

- يستغل في المساكن الفردية والمساحات الخضراء والمرافق الإدارية والثقافية.

ج) القطاع الثالث: يقع في الناحية الغربية للطريق الوطني رقم 28 والذي يمثل تجزئتين ترابيتين 265 قطعة و22 قطعة من السكن الفردي..

يوجد هذا القطاع عدد من المرافق العمومية خاصة الإدارية مثل مقر الدائرة ومقر البلدية الحديد والشرطة الفضائية وتقدر مساحته بـ: 32 هكتار، يمكن استغلاله في السكن الفردي والمساحات الخضراء.

د) القطاع الرابع: يقع في الناحية الشرقية للطريق الوطني رقم 28 ممثل هذه المنطقة الحي الإداري أي مركز المدينة الوظيفي و تقدر مساحه بـ 22.05هكتار.

- تتمركز به الوظائف الحضرية للمدينة؛

- نسيجه العمراني شبه شطرنحي منتظم في شكله الهندسي؛

- يكون من مساكن فردية وأخرى جماعية

- يمكن استغلاله في السكن الجماعي والمرافق العمومية والمساحات الخضراء والعمومية.

و) القطاع الخامس: يقع في الناحية الشرقية للطريق الوطني رقم 28 وبالجنوب للقطاع الرابع، يتخذ نسيجه شكل شطرنحي المشكل من السكن الفردي والجماعي توجد به تجهيزات منها مدرسة ابتدائية وملعب و حظيرة البلدية و تقدر مساحته 24.53 هكتار .

- يمكن استغلاله في بناء السكن الفردي ونصف جماعي والفردي؛

- المساحات الخضراء ومساحات اللعب وحديقة للأطفال.

هـ) القطاع السادس: يوازي الطريق الوطني رقم 28 يقع بالجنوب للقطاع الخامس، حيث يفتقر إلى تنظيم معين للمحال ونسيجه العمراني مبعثر وعناصره العمرانية والمعمارية غير متجانسة وتقدر مساحته ب: 26.88 هـ

- يمكن استغلاله في بناء السكن الفردي والجماعي والمرافق والمساحات الخضراء ومساحات اللعب.

3-2- القطاع القابل للتعمير: حسب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قسم مركز البلدية إلى القطاعات التالية:

ا) القطاع القابل للتعمير الأول: هذا القطاع يقع في الجهة الغربية للقطاع المعمر الثالث به سكنات فردية مبنية على قطع أرضية فلاحية ،حيث أرضيته ذات استغلال طابع فلاحي وتقدر مساحته: 100 هكتار؛

- يمكن استغلاله في النشاط الفلاحي، تحديد البنيات القديمة ولهيئة والتي تتمثل إنشاء بعض المرافق الضرورية وإنشاء ممرات لتسهيل حركة السكان.

ب) القطاع القابل لتعمير الثاني: يقع هذا القطاع بالجهة الجنوبية للقطاع المعمر الثالث والذي يتوسطه الطريق الوطني رقم 28 من الشمال إلى الجنوب وتقدر مساحته بـ: 40 هكتار.

- يمكن استغلاله في السكن الفردي والمرافق الاجتماعية والتجارة والمساحات الخضراء .

جـ) القطاع القابل للتعمير الثالث: يقع القطاع في الجهة الشرقية للقطاع القابل للتعمير الثاني وهو عبارة عن ارض ها مجموعة من السكنات الفردية المنتشرة ويمر به الطريق البلدي الذي يؤدي إلى قرية المالح ويعتبر هذا القطاع النواة للمركز الحديد مدعما للمركز الرئيسي للمدينة وتقدر مساحته بـ: 70 هكتار يمكن استغلاله في أنشاء السكن و المرافق والحدائق والمساحات الخضراء، والتجزئات الترابية.

3-3- قطاع التعمير المستقبلي: يقع هذا القطاع في الجهة الجنوبية والجنوبية الشرقية لمركز المدينة ويعتبر القطاع منطقة توسع لنسيج العمراني على المدى البعيد .

3-4- قطاع غير قابل للتعمير: هو عبارة عن أرض فلاحية و مرتفعات شبكة مقرة التي تحيط بمركز المدينة .

الشكل رقم 03: القطاعات العمرانية

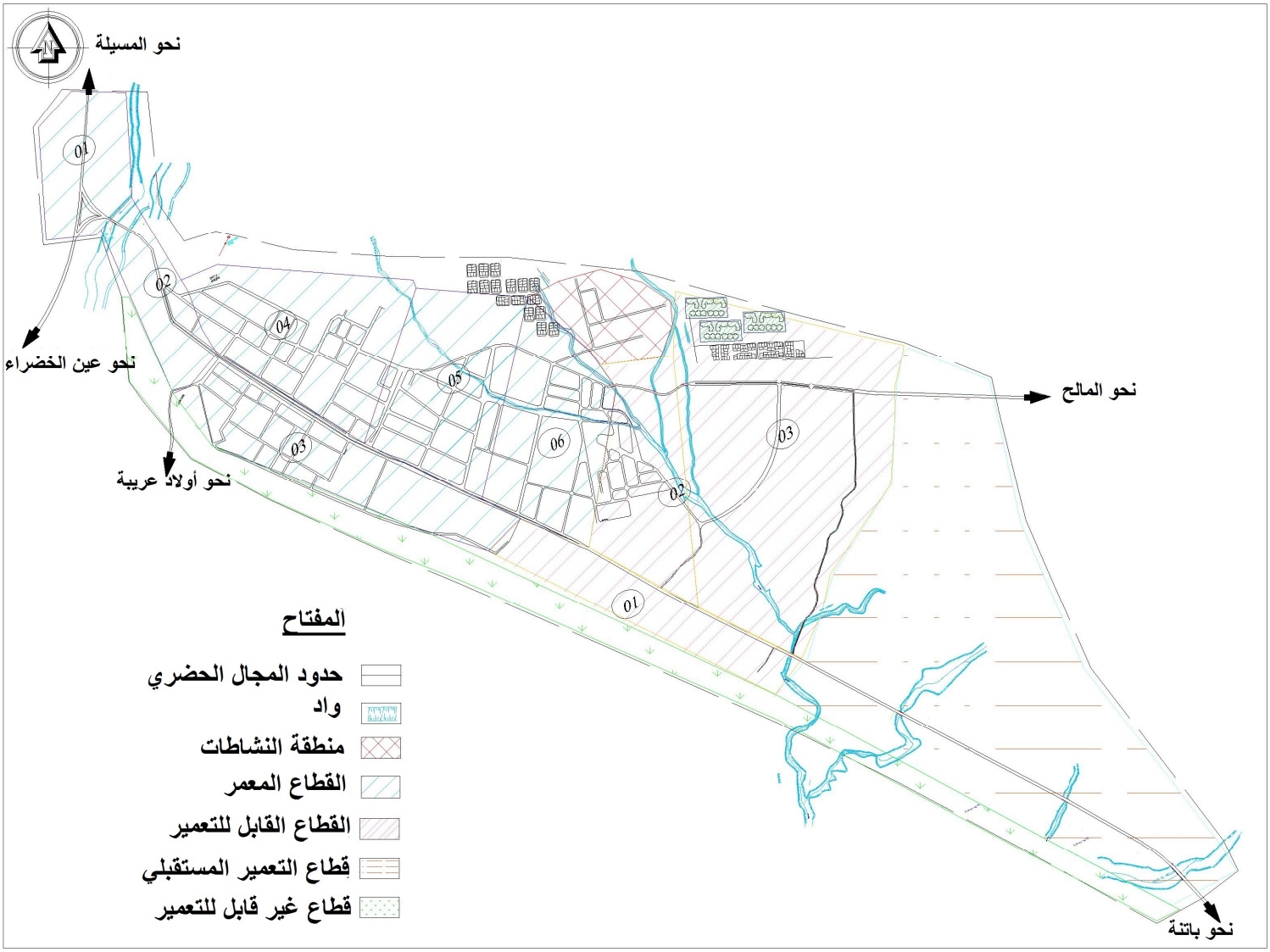

II- الدراسة الطبيعية

1- المناخ

تتأثر مدينة مقرة بمناخ البحر الأبيض المتوسط ، لأنها منطقة واقعة بين نطاقين شبه رطب في الشمال وشبه جاف في الجنوب، أي المناخ شبه قاري البارد ممطر شتاء والحار جاف صيفا.

1-1- التساقط: هنا يمكن تمييز فترتين هما :

- الفترة الرطبة : تبدأ في نهاية شهر أوت وتنتهي في أو آخر شهر ماي حيث تسجل اكبر كمية للتساقط في شهر سبتمبر و أكتوبر وديسمبر.

- الفترة الجافة : تبدأ مع نهاية شهر ماي وتنتهي في أو آخر شهر أوت.

الجدول رقم (01) يبين كمية التساقط

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
كمية التساقط (ملم)	29.3	20.7	27.9	24.2	27.5	13.5	10.5	11.3	32.9	36.5	25.2	34.5

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة

1-2 - الرياح: إن الرياح السائدة في بمدينة مقرة هي الرياح الشمالية الغربية والتي تشكل نسبة 33 % من مجموع الرياح السائدة في المنطقة وهذا في الفصول الثلاثة : الخريف والشتاء والربيع أما في فصل الصيف تتأثر المنطقة الرياح الجنوبية الحارة المحملة بالأتربة والتي تشكل نسبة 25.6% والتي تكون سرعتها بـ4م/نا والتي تسمى السيروكو (SIROCCO) فيتراوح معدلها السنوي ما بين 26 يوم إلى 34 يوم كأقصى حد

1-3- الحرارة : متوسط درجة الحرارة 17.55°، وتصل درجة الحرارة في الأشهر الأكثر رطوبة أي شهر فيفري إلى 2.7 °،وفي الأشهر الأكثر حرارة أوت36.7° .

الجدول رقم (02): يبين التغييرات في درجة الحرارة.

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	افريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
متوسط درجة الحرارة	29.3	20.7	27.9	24.2	27.5	13.5	10.5	11.3	32.9	36.5	25.2	34.5

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة

2- **التضاريس**: تعتبر تضاريسها امتدادا لشط الحضنة و بها شكلان من التضاريس:
المناطق الجبلية مرتفعات شبكة مقرة وبوشعرة التي تنتمي إلى السلسلة الجبلية المعروفة باسم الحضنة، يبلغ ارتفاعها من 800 إلى 1000 م

- المستوية (السهلية): من الجهة الوسط إلى الجنوب وتقع في باقي الجهات؛

- يبلغ ارتفاعها عن مستوى سطح البحر (500م-600م.

III. الدراسة السوسيو اقتصادية

1- الدراسة الديموغرافية: دراسة المعطيات الديمغرافية تكون القاعدة الأساسية لأي دراسة تهيئة، فهي المعطيات هامة جدا وجوهرية في ديناميكية وتطوير المدينة.

1-1- نمو وتطور السكان: يقدر عدد سكان بلدية مقرة 51631 ساكن حسب إحصائيات سنة 2008.

جدول رقم 03: تطور سكان ومعدلات النمو 2008 إلى 2021 لسكان البلدية

عدد سكان البلدية (سنة 2008) نسمة	عدد سكان البلدية (سنة2020) نسمة	المدة (السنة)	الزيادة خلال المدة (نسمة)	نسبة الزيادة %
40125	**51631**	**12 سنة**	**11506**	**%28.67**

المصدر: مكتب الإحصاء للبلدية

1-2-الكثافة: بمساحة تقدر بـ: 234,66 كلم الكثافة السكانية تقدر 220 نسمة/ كلم2

2-الدراسة الاقتصادية:

العمل: العلاقة التي تربط السكان مع الوسط الذي يعيشون فيه تظهر من خلال وضعية الشغل وحسب إحصائيات سنة 2021 بلغ عدد المشتغلين:

- عدد المشتغلين مجموع سكان البلدية **3976 نسمة**

تقسيم العمل حسب قطاعات النشاط الاقتصادي:

يمثل الجدول04: توزيع المشتغلين على القطاعات من اجمالي سكان البلدية حسب احصائيات 2021.

الجدول رقم 04: توزيع المشتغلين على القطاعات

القطاعات	عدد المشتغلين من سكان البلدية	السنة %
الفلاحة	948	%24
الصناعة والأشغال العمومية	1205	%31
الخدمات والتجارة	1823	%45

المصدر: مكتب الإحصاء بالبلدية

من خلال الجدول رقم (04) يتبين أن أغلبية السكان يشتغلون في قطاع التجارة والخدمات بنسبة 45%من اجمالي السكان المشتغلين في البلدية ويليه قطاع الصناعة والأشغال العمومية بنسبة 31%، ويليه قطاع الفلاحة بنسبة 24%.

الشكل رقم 04: السكنات الموجودة بالمدينة

3- **التجهيزات**: درجة تطور التجهيزات على مستوى مدينة مقرة بالإضافة إلى وجود برامج مقترحة من أجل تدعيمها، هذا جدول يبين أهم التجهيزات الموجودة على مستوى مقر البلدية:

جدول رقم (05): يبين التجهيزات الموجود بمركز المدينة حسب كل قطاع

القطاع	تعيين التجهيز
الادارة	- مقر الدائرة - مقر البلدية
التربية والتكوين	- مركز التكوين والتمهين - متقنة- ثانوية مختلطة - 02 أكمالية - 07 ابتدائية
الثقافي والديني	- 04 مساجد - قاعة السينما
الأمن	- الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية- مركز الشرطة – الكتيبة الاقليمية للدرك الوطني - فرقة الدرك الوطني - ثكنة الجيش الشعبي الوطني
الصحة	- مستشفى - عيادة متعددة الخدمات - 08 عيادة طب الأسنان. - 08 عيادات طب عام - 07 صيدلة
البناء والسكن والتجهيز	فرع مديرية السكن والتعمير والتجهيز
الري	فرع مديرية الري
الفلاحة	فرع مديرية الفلاحة
الأشغال العمومية والطرقات	فرع الأشغال العمومية
البريد والمواصلات	- مركز البريد - الوكالة التجارية للمواصلات- مركز هاتفي
المالية	- مفتشية الضرائب للدائرة - المراقبة المالية – - القباضة بين البلديات - القابض للدائرة
الشباب والرياضة	- دار الشباب - الملعب البلدي - المركب الرياضي - - لمركب الرياضي الجواري

المصدر: من اعداد الطالبين

- الإدارية: يوجد بمدينة مقرة مقر للبلدية ومقر للدائرة

- التربية والتكوين: يوجد بمدينة مقرة مركز للتكوين والتمهين ومتقنة وكذلك توجد ثانوية مختلطة واكماليتين وسبعة ابتدائيات

- الأمنية (الأمن): يوجد بمدينة مقرة مركز للشرطة وآخر للفرقة المتنقلة للشرطة القضائية وكتيبة إقليمية للدرك الوطني وفرقة للدرك الوطني بالإضافة الى ثكنة للجيش الوطني الشعبي.

- الثقافية والدينية: يوجد بمدينة مقرة أربعة مساجد وقاعة للسينما.

- الصحة: يوجد بالمدينة مستشفى زائد عيادة متعددة الخدمات و08 عيادات لطب الأسنان و 8 عيادات طب عام و7 صيدليات.

- البناء والسكن: يوجد بالمدينة فرع لمديرية السكن+ فرع المديرية التجهيز+ فرع مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبيئية.

- الري والفلاحة: يوجد بالمدينة فرع لمديرية الري وآخر للفلاحة.

- الأشغال العمومية والطرقات: يوجد بمدينة مقرة فرع للأشغال العمومية.

- البريد والمواصلات: يوجد بالمدينة مركز للبريد والمواصلات وكذلك الوكالة التجارية للمواصلات ومركز هاتفي.

- المالية: يوجد بالمدينة مفتشية للضرائب للدائرة وكذلك قباضة بين البلديات والقابض للدائرة ومركز للمراقبة المالية للدائرة.

- الشباب والرياضة: توجد بمدينة مقرة دار للشباب وملعب بلدي وكذلك مركب رياضي والمركب الرياضي الجواري.

الشكل رقم 05: التجهيزات الموجودة بالمدينة

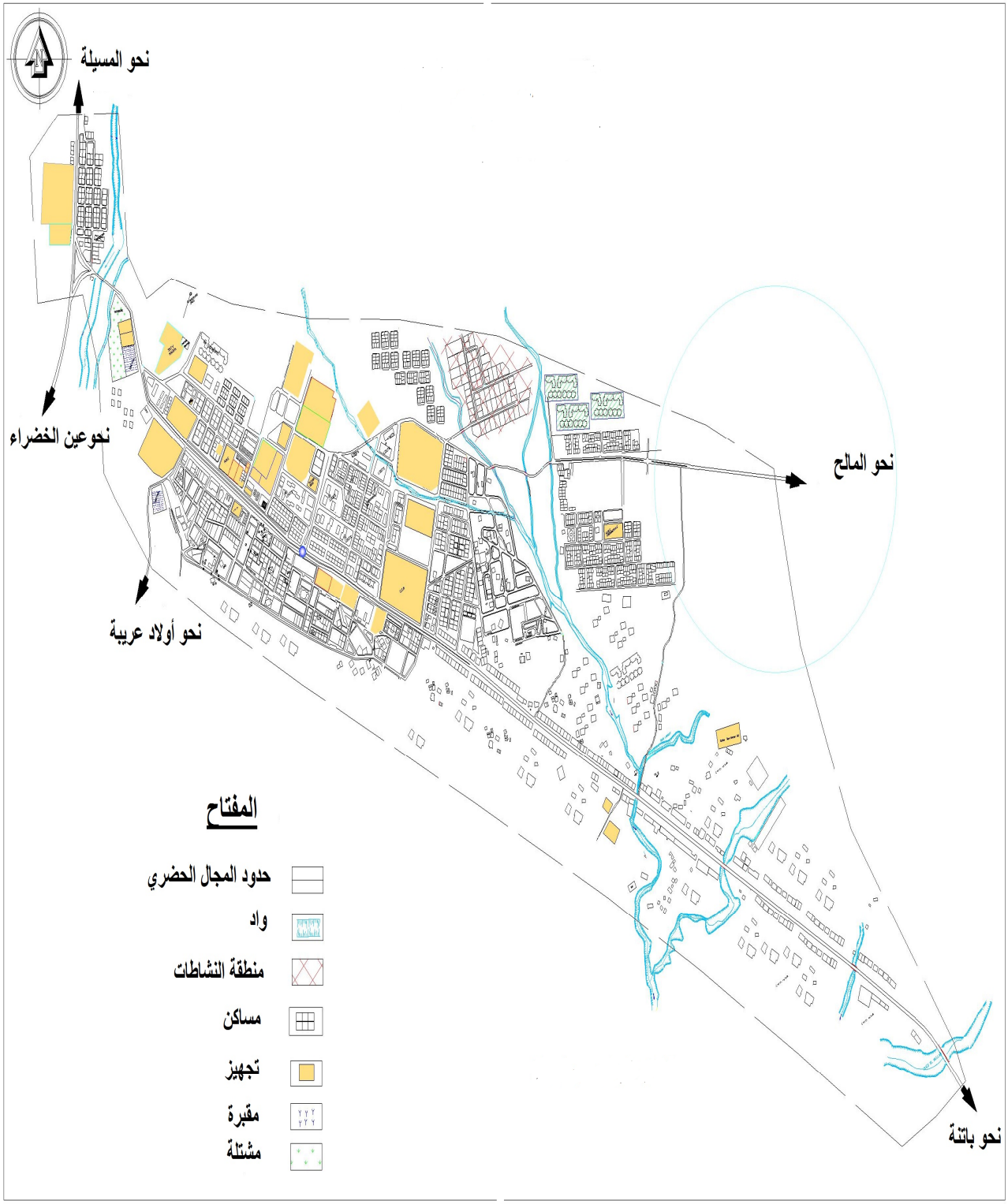

V- دراسة الإطار الغير مبني

1- الطبيعة القانونية للعقار: حسب المصالح التقنية للبلدية فإن الملكية العقارية للمساحة التي تتربع عليها المدينة والمقدرة 23466.48 : هكتار الموزعة بين كل من الدولة والبلدية والخواص والمقسم كما يلي:

- أراضي ملك الدولة : 5877.60 هكتار.
- أراضي ملك البلدية : 296,09 هكتار.
- أراضي العرش : 16326.10هكتار .
- أراضي ملكية خاصة : 966.69 هكتار.

الشكل رقم 06: دائرة نسبية تبين طبيعة القانونية للعقارية

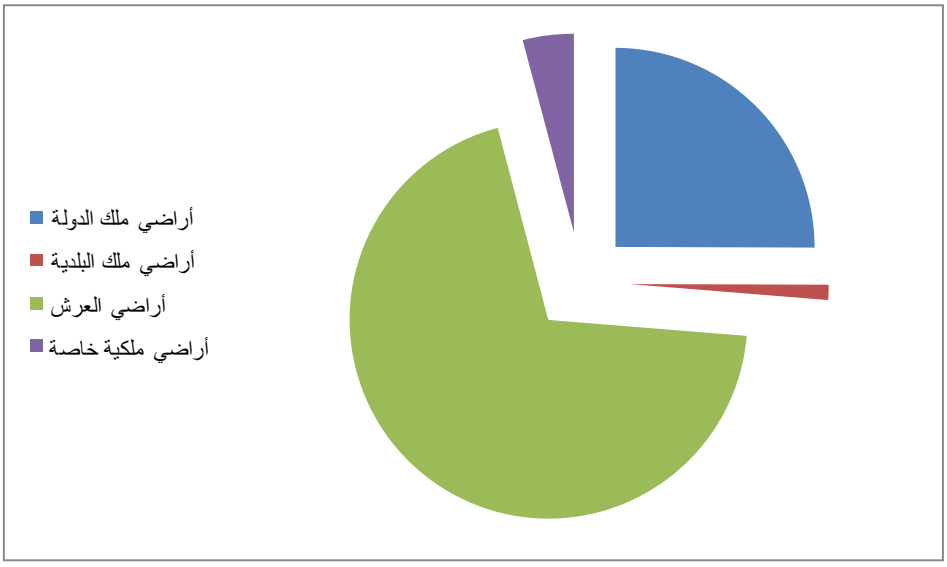

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق ذكره.

الشكل07: الطبيعة العقارية لمركز المدينة

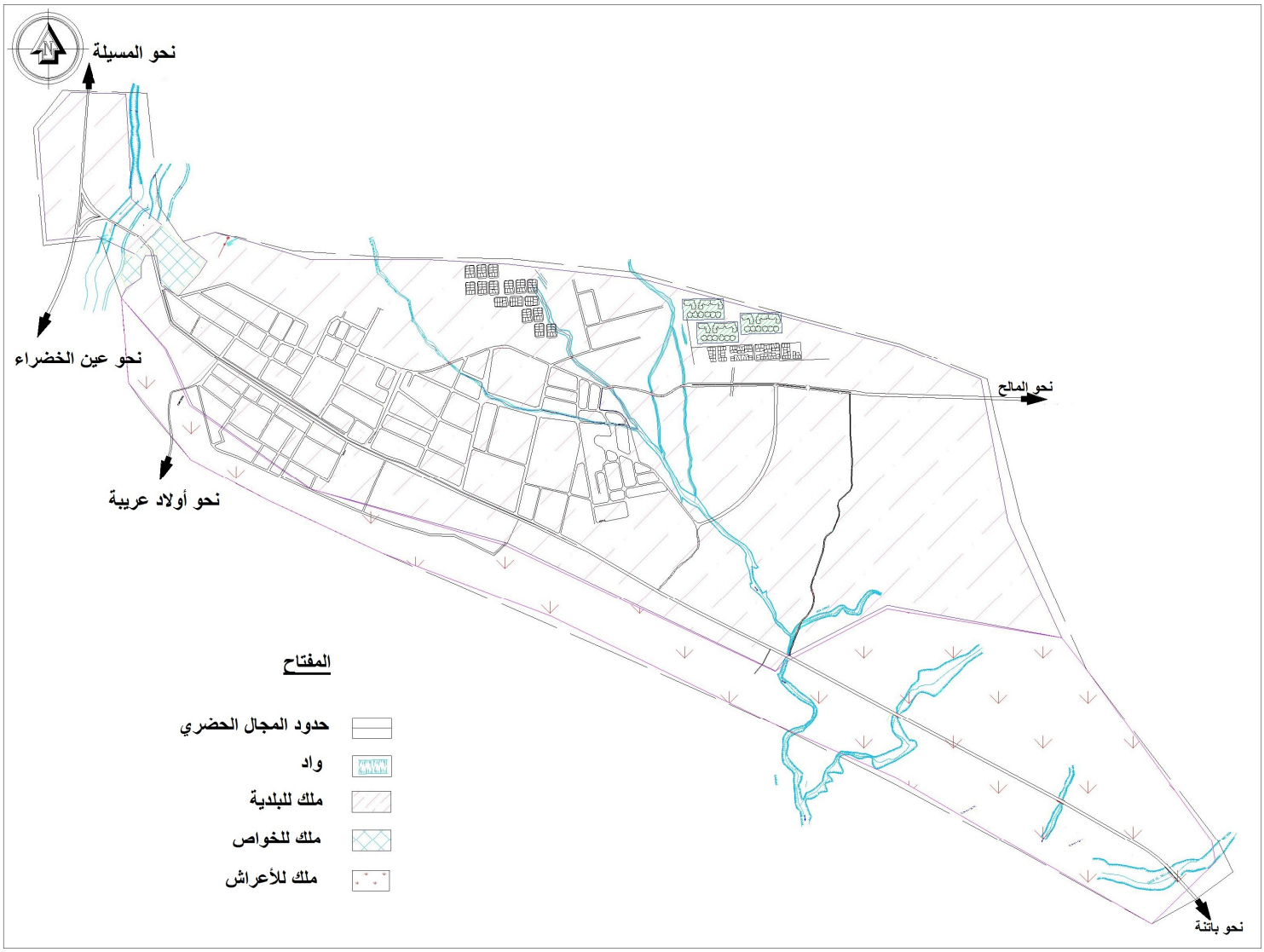

2- الطرقات :

2-1- المحاور المهيكلة للمدينة هي:

أ- الطرق الوطنية:

- الطريق الوطني رقم 28 الذي يمر وسط المدية من الجهة الشمالية إلى الجهة الجنوبية الشرقية نحو باتنة.

ب- الطرق الولائية:

- الطريق الولائي: رقم 11 الذي يتصل مع الطريق الوطني رقم 3 نحو بلدية عين الخضراء.

ج- الطرق البلدية :

-الطريق الذي يربط البلدية بقرية المالح من الجهة الشرقية .

- الطريق الذي يربط المركز الثانوية مرور بأولاد إبراهيم وأولاد عريبة إلى الذبابحة والتجمعات الأخرى .

3- الشبكات المختلفة

3-1- شبكة التغذية بالمياه الصالحة للشرب: تتغذى مدينة مقرة والأحياء الأخرى بالماء الصالح لشرب من 6 خزانات الموجودة بمركز المدينة اللذين سعتهما 500م^3، و2000م^3 و يمونان 08 آبار موجودة بأولاد سعيد ومناطق أخرى.

3-2- شبكة الصرف الصحي: تستفيد مدينة مقرة من شبكة للصرف الصحي الذي يتراوح قطرها بين 300 ملم 600 ملم، وهي تغطي كل التجمع العمراني ماعدا منطقة لخراريب والعمايت، حيث الاتحاد العام لسيلان في الشبكة نحو الجهة الجنوبية.

القناة المستعملة في الشبكة أصبحت غير كافية وحجم المستعملين لها، حيث أن لم يراعى في الدراسة الزيادة السكانية.

3-3 شبكة الكهرباء: تقدر النسبة العامة لشبكة الكهرباء على مستوى البلدية بـ: 98% تبقى نسبة 2% غير السكانية منجرة موزع مناطق متفرقة.

3-4- شبكة الغاز الطبيعي : تقدر نسبة تغطية من شبكة الغاز الطبعي بـ: 70% ، حيث يستفيد منها سكان مركز المدينة وحي حيحي المكي وأولاد ابراهيم ولخراريب.

3-5- شبكة الهاتف: تقدر نسبة التغطية من الشبكة الهاتف ب 70%، حيث يستفيد منها سكان مركز المدينة وحي حيحي المكي وأولاد إبراهيم و لخراريب أولاد عريبة والذبائحة وبعض الأحياء الأخرى.

الشكل رقم 08: المحاور المهيكلة للمدينة

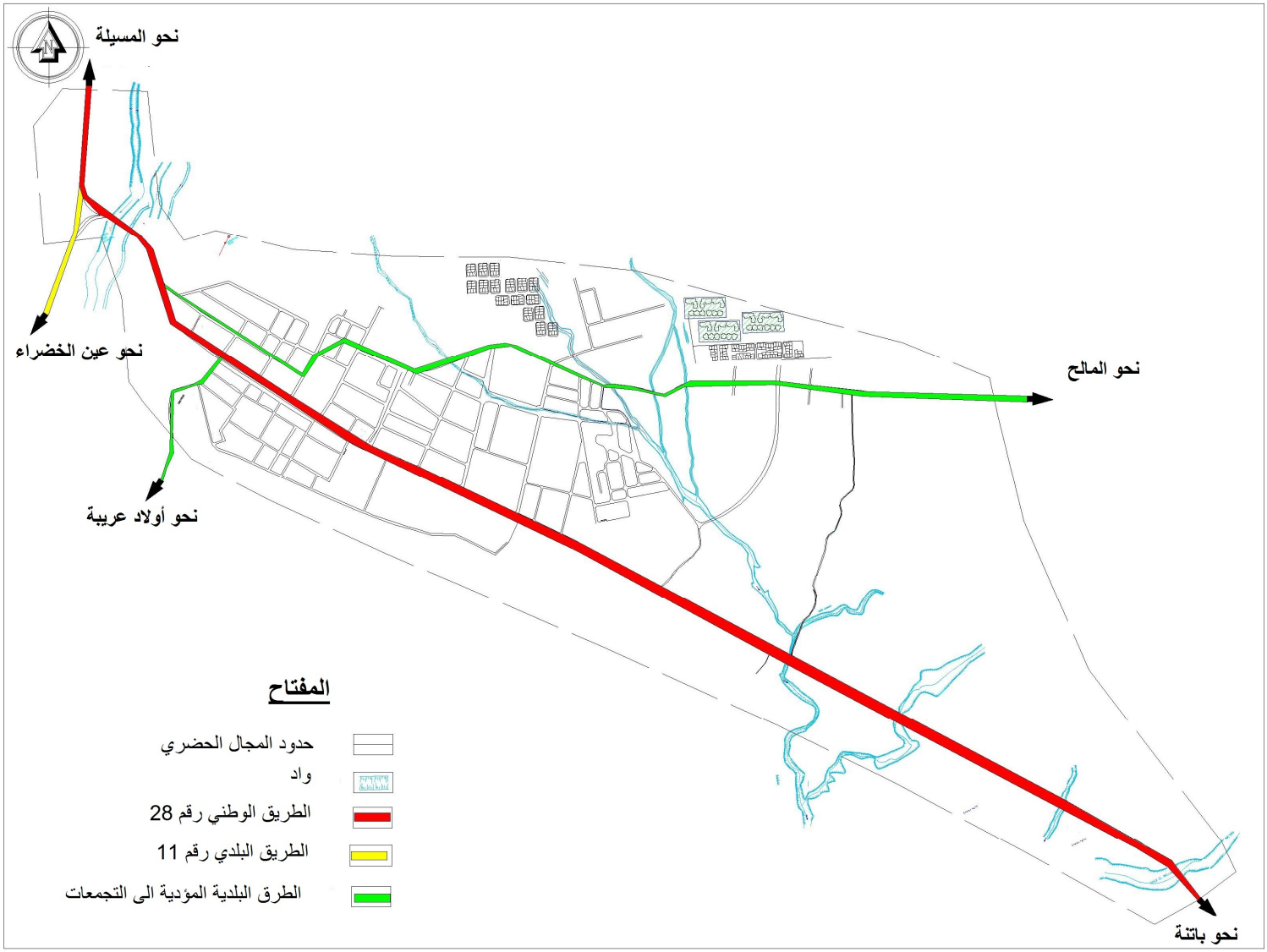

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

VI-دراسة تحليلية للمنطقة الصناعية بمدينة مقرة :

1- نشأة المنطقة الصناعية

يعود تاريخ إنشاء المنطقة الصناعية بمدينة مقرة إلى سنة 2001م ، حيث أنها كانت في البداية مترجمة أن تكون منطقة للنشاطات والتخزين هذا حسب توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU).

الشكل رقم 09: المنطقة الصناعية

موقع المنطقة الصناعية: تقع المنطقة الصناعية بمدينة مقرة في الشمال الشرقي لمركز المدينة بالقرب من التجمعات السكنية، ويحدها من الشمال أرضة شاغرة ومن الجنوب سكنات فردية ومن الشرق سكنات جماعية وأخرى فردية في منطقة التوسع الحالي ومن الغرب سكنات فردية في منطقة التوسع (مخصصة لإنجاز 109 مسكن فردي) و (تجزئة ترابية).

2- **الأصل العقاري للمنطقة الصناعية:** الطبيعة العقارية للمنطقة الصناعية هي ملك للبلدية بنسبة 100% وتبلغ مساحتها حوالي 11 هكتار، حيث أنها جاءت على أراضي فلاحيه من الدرجة الثالثة حسب ما حدده PDAU .

3- **توزيع الماء داخل المنطقة الصناعية**: تحتوي المنطقة الصناعية على بئرين ارتوازيين يقومان بتزويد المنطقة الصناعية.

4- **توزيع شبكة الصرف الصحي بالمنطقة الصناعية**: لا توجد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة حيث تلاحظ أن معظم فضلات المنطقة الصناعية تصرف بالمعرى المائي الموسمي الموجود بالقرب من

المنطقة وهذا ما أدى إلى تلوث المحيط القريب والبعيد للمنطقة الصناعية خاصة التجمعات السكانية الموجودة بالقرب من المنطقة وكذلك المناطق الزراعية التي تقع جنوب المنطقة.

5- ربط المنطقة الصناعية بالمحيط المحاور: هناك معبد يربط المنطقة الصناعية بالمحيط المجاور.

6- آثار المنطقة الصناعية على المجال الحضري:

أ) الآثار الإيجابية: هي تحمل الآثار التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع من جراء إقامة المنطقة الصناعية، حيث أنها وفرت العديد من مناصب الشغل لسكان مدينة مقرة والمناطق الأخرى.

ب) الآثار السلبية:

- التلوث الهوائي الناتج على الغبار الذي تطرحه المصانع وهذا أدى إلى:

- ظهور العديد من الأمراض (أمراض الربو).

- الضوضاء الذي تسببه تلك المصانع .

- عدم ملائمة النشاطات الموجودة بالمنطقة الصناعية للمحيط الحضري ؛

- أدت إلى ظهور تقطع في النسيج العمراني .

- عدم وجودها في المكان المناسب بسبب وجودها في اتجاه توسع المدينة.

- **الترويح الريفي**: ويقصد به التحلي على كل نشاط زراعي أو فلاحي حيث نلاحظ أن بلدية مقرة تحولت من بلدية فلاحية إلى تجارية وصناعية وهذا نظرا لهجرة معظم سكان الأرياف إلى مركز المدينة وهذا بسبب وجود المنطقة الصناعية.

- تلوث المجال الفلاحي.

- نظرا لوجودها على أراضي قابلة للزراعة .

- تصريف الفضلات الصناعية في المجرى المائي الموسمي الموجود بالقرب من المنطقة الصناعية مما أثر على الأراضي الزراعية الأخرى عند نزول الأمطار.

ونظرا للآثار السلبية التي تسببها المنطقة بمدينة مقرة تقترح لتحويلها إلى مكان آخر يتوفر فيه الشروط التالية :

7- توصيات لتوطين منطقة صناعية جديدة

المنطقة الصناعية الجديدة : ولخطورة مشكل التلوث الصناعي (الهوائي والبيئي)

يجب التفكير لإيجاد حلول للحد من هاته الظاهرة التي تحلق عدة مشاكل كبيرة عن طريق القيام بتحويل هذه المنطقة إلى مكان آخر تراقي فيه كل المتطلبات البيئية والعمرانية.

8- كيفية اختيار موقعها

يجب أن تراعي الشروط التالية :

- اتجاه الرياح: يجب أن لا يكون موقع المنطقة الصناعية الجديدة في اتجاه الرياح السائدة.

- يجب أن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية.

- يجب أن تكون مربوطة بشبكة الصرف الصحي من أجل تسهيل عملية التصريف

- وضع العطلات الصفية المواد السامة التي تقوم بصرفها .

- ان لا تنشأ على أراضي قابلة للزراعة.

9- مساحتها :

تكون المساحة المقترحة أكبر من مساحة المنطقة المحولة وذلك من أجل إضافة أماكن للتخزين.

10- كيفية ربطها بالشبكات والطرقات: يجب أن تكون المنطقة الجديدة مربوطة بشبكة الطرق من أجل تسهيل عملية إمدادها بالمواد الأولية وكذا من أجل تسهيل عملية نقل البضائع .

ويجب أن تكون كذلك مربوطة بشبكات الصرف الصحي من أجل تسهيل عملية تصريف المواد التي تتركها .

11- نوع النشاطات المقترحة: نقترح بالمنطقة الصناعية الجديدة أن تكون بها صناعات غير ملوثة للبيئة العمرانية.

12- نوع النشاطات المصاحبة : نقترح بالمنطقة الصناعية الجديدة وجود منطقة صناعية ومنطقة للنشاطات وكذلك منطقة للتخزين من أجل تسهيل عملية تخزين المنتوجات والمواد الأولية .

خلاصة التحليل:

من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها لمدينة مقرة استخلصنا ما يلي:

- ❖ تشهد مدينة مقرة تطور ملحوظ على كافة الأصعدة منها الاجتماعي ولاقتصادي ،وهذا ما يعكسه تشهدها المنطقة الزيادة في الحظيرة السكنية وعدد السكان والحركة التجارية التي تشهدها المنطقة.
- ❖ هناك إمكانيات تزخر بها المنطقة والتي تشجع الاستثمار وفق متطلبات دفع عجلة التنمية التي تشهدها المنطقة.
- ❖ شبكة الطرق التي تمر بالمنطقة تعتبر مهمة منها الطريقين الوطنيين رقم 28 و40.
- ❖ وجود المنطقة الصناعية بالقرب من التجمعات السكانية أدت إلى ظهور العديد من الأمراض وكذلك إلى تلويث البيئة العمرانية .
- ❖ تحتل مدينة مقرة موقع استراتيجي يجعلها قطب استقطاب جهوي وطني .

الفصل الرابع:

واقع البيئة في مدينة مقرة

I .تمويل قطاع البيئة في مدينة مقرة

يعتبر قطاع البيئة من بين مجالات تدخل البلدية، وعليه فإن طريقة تمويله يتم بنفس الطريقة التي تمول بها القطاعات الأخرى والتي تشمل مجالات تدخل البلدية كالهيئة والتنمية المحلية لعمران المنشآت القاعدية والنظافة .إلخ.

2- قيمة الاستثمار في البيئة الحظرية من التمويل الذاتي للبلدية

الجدول رقم 06: يبين قيمة الاستثمار في البيئة الحظرية من التمويل الذاتي للبلدية

البلدية		2019	2020	2021
مقرة	مياه الشرب	13200.00000	600000000	3500000.00
	التطهير	2300000.00	25000000.00	6000.00.00
	المساحات الخضراء	150000000	00	1000000.00
	العتاد والنظافة	2800000.00	00	00
	مواد النظافة	175000000	3000000.00	2500000.00

المصدر: معطيات عن الحساب الإداري بلدية مقرة

الاستنتاج: نستنتج من خلال المبالغ المالية الممنوحة لكل قطاع أن جل الإعانات وجهت إلى شبكة الماء والتطهير ومواد التنظيف ونسبة أقل عتاد النظافة المساحة الخضراء.

3- نسبة الاستثمار في البيئة بالنسبة للنفقات الميزانية

الجدول رقم07: يبين نسبة الاستثمار في البيئة بالنسبة لنفقات الميزانية

البلدية	السنة المالية	2019	2020	2021
مقرة	مياه الشرب	%9	%02	%09
	التطهير	%02	%03	%03
	المساحات الخضراء	%01	%0	%01
	العتاد	%01	%00	%00
	مواد النظافة	%01	%03.5	%1.5

المصدر: معطيات عن الحساب الإداري للبلدية

الاستنتاج:

من خلال تحليلنا لنسب المئوية بالنسبة للنفقات الميزانية تمكننا من استنتاج أو أولوية المشاريع جاءت حسب ظروف المدنية فيما يخص البيئة الحضرية وبهذا تكون الأولوية وبصفة عامة للمياه الصالحة للشرب ثم الصرف الصحي أو التطهير في المرتبة الثانية تليها مواد النظافة ثم المساحات الخضراء وفي الأخير عتاد النظافة.

II واقع البيئة مدينة مقرة

1-النفايات الصناعية

نلاحظ من خلال الدراسة الميدانية للمنطقة الصناعية:

- **الصرف الصحي:** لا توجد شبكة للصرف الصحي بالمنطقة حيث نلاحظ أن معظم فضلات المنطقة الصناعية تصرف بالمجرى المائي الموسمي الموجود بالغرب من المنطقة وكذلك المناطق الزراعية التي تقع جنوب المنطقة.
- **التلوث الهوائي**: الناتج عن الغبار الذي تطرحه المصانع وهذا ما أدى إلى: ظهور العديد من الأمراض (أمراض الربو).

- الضوضاء الذي تسببه تلك المصانع
- تلوث المجال الفلاحي: تصريف الفضلات الصناعية في المجرى، المائي الموسمي الوجود بالقرب من المنطقة الصناعية مما أثر على الأراضي الزراعية الأخرى عند نزول الأمطار.
- توصيات لتوطين منطقة صناعية جديدة:

المنطقة الصناعية الجديدة: ولخطورة شكل التلوث الصناعي (الهوائي والبيئي) يجب التفكير في إيجاد حلول تتمثل في:

- يجب ألاَ تكون المنطقة الجديدة في اتجاه الرياح السائدة؛
- يجب أن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية؛
- يجب أن تكون مربوطة بشكلية الصرف الصحي من أجل تسهيل عملية التصريف؛
- وضع محاطات لتصفية المواد السامة.

الشكل رقم 10: النفايات الصناعية

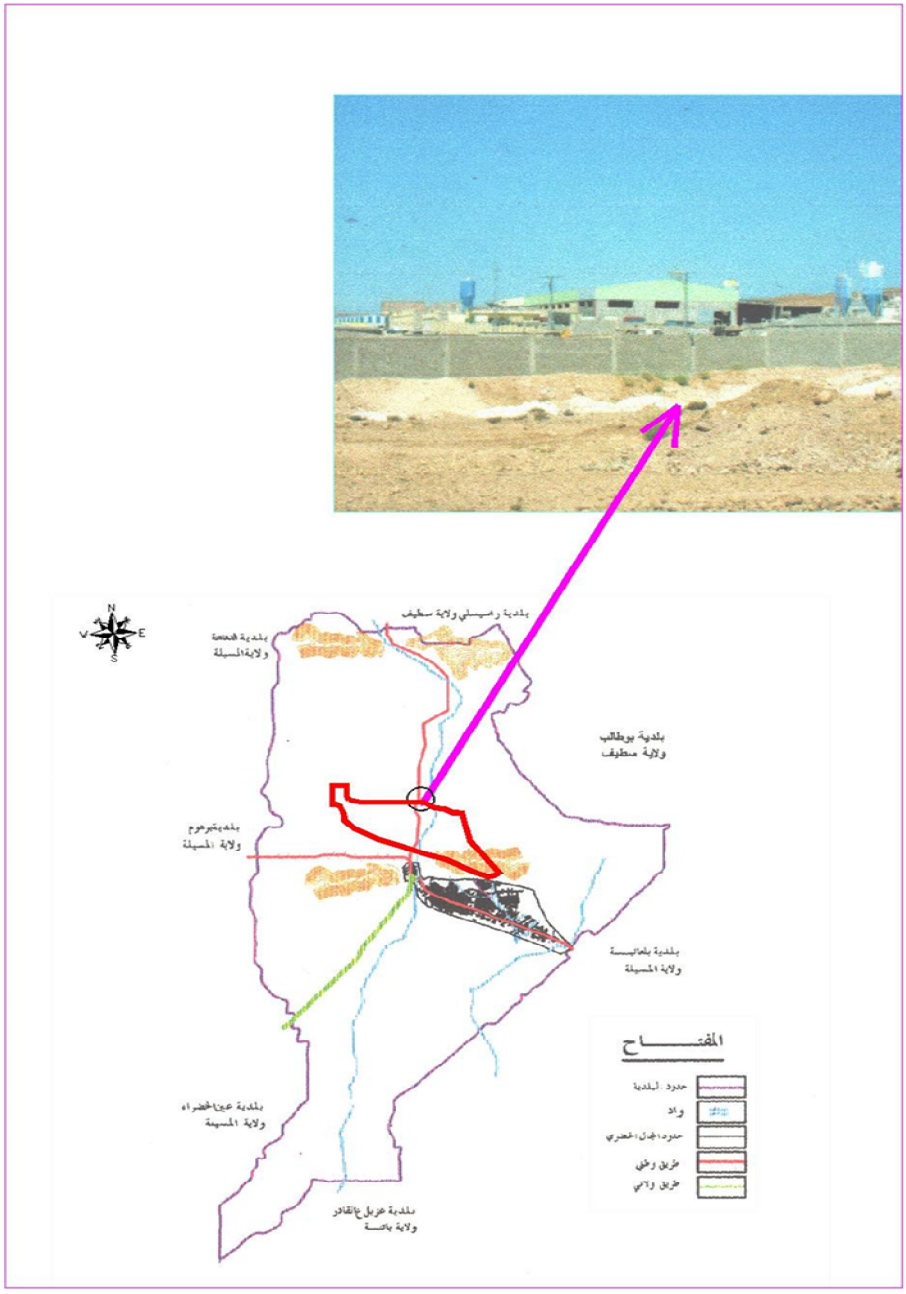

2- تحليل المساحات الخضراء بمقرة

إن مدينة مقرة تمثل واحدة من المدن التي تنعدم فيها الفضاءات حتى وهي مجرد مشاريع فقط في أوراق التصاميم والتهيئة، قبل أن تكون منجزات على أرض الواقع وكم من الفضاء كان من الممكن أن يشكل رئة المدينة ووجهها كالمساحات الخضراء أصبحت على واقع بئيس لا تلقي أي اهتمام من الجهات التي من المفروض أن ترعى وتهتم بها كالجماعات العملية التي يفترض أن شغلها الشاغل هو جمالية ونظافة المدينة.

❖ **توزيع المساحات الخضراء على قطاعات المدينة**

من خلال مخطط التجمع الحضري مقرة والمعاينة الميدانية، فهي خالية من المساحات الخضراء المخططة والمهيكلة لكن العنصر الأساسي وهو البساتين (غرس الأشجار المثمرة خاصة أشجار الزيتون) داخل المجال الحضري والتجمعات السكنية المحيطة به من طرف السكان والأشجار التزيينية على مستوى الأرصفة.

عدّا ساحة واحدة بجوار ثانوية الحاج الخير خيري، وأخرى بجوار التكوين المهني وحالتهم متدهورة ولا تلبي احتياجات السكان ولا تؤدي دورها ووظيفتها حتى أنها أصبحت خطرًا على صحة المواطن فأصبحت مجمع للأوساخ كالنفايات المنزلية والتجارية فتجلب الروائح الكريهة والحشرات الضارة التي آثرت بشكل كبير على مردوديتها.

بالإضافة إلى المشروع الاستثماري الذي استفادت منه مقرة ودخل حيز الخدمة مؤخرا والمتمثل في حديقة الألعاب والتسلية حضنة باي الذي أصبح متنفس مهم لسكان المدينة وعنصر استقطاب إيجابي في جميع الميادين (البيئية والاجتماعية والاقتصادية)

الجدول رقم 08: يبين المساحات الخضراء المطلوب توفرها وفق المعيار الوطني

المدينة	عدد السكان المدينة	المساحات المتوفرة	المعيار الوطني	المساحة المطلوبة(الهكتار)
مقرة	18003	%0.8	6.8 م²	12.24 هـ

من خلال تحليل المساحات الخضراء لمدينة مقرة نستنتج أن:

- قلة المساحات أدت إلى ظهور بعض الآثار الاجتماعية المناخية البيئية.

- آثار اجتماعية:

يعاني سكان المدينة من عدم تحقيق الترفيه والاستجمام ولا يوجد لهم متنفس مما يجعلهم تحت ضغط نفسي شديد خلال اليوم

- انعدام التوازن الشخصي (قلق، توتر).
- ظهور الجريمة.

آثار مناخية

- ارتفاع درجة الحرارة خاصة في الصيف؛
- اشعاع شمسي كبير ونسبة رطوبة قليلة.

آثار بيئية:

- انعدام أماكن الظلال في المدينة؛

- تلوث ضجيجي لقلة الأشجار؛
- جو ملوث مليء بالغبار؛
- رياح قوية وغير موجهة في حالة هبوبها؛
- كثرة الأمراض بالمدينة.

الشكل رقم 11: المساحات الخضراء

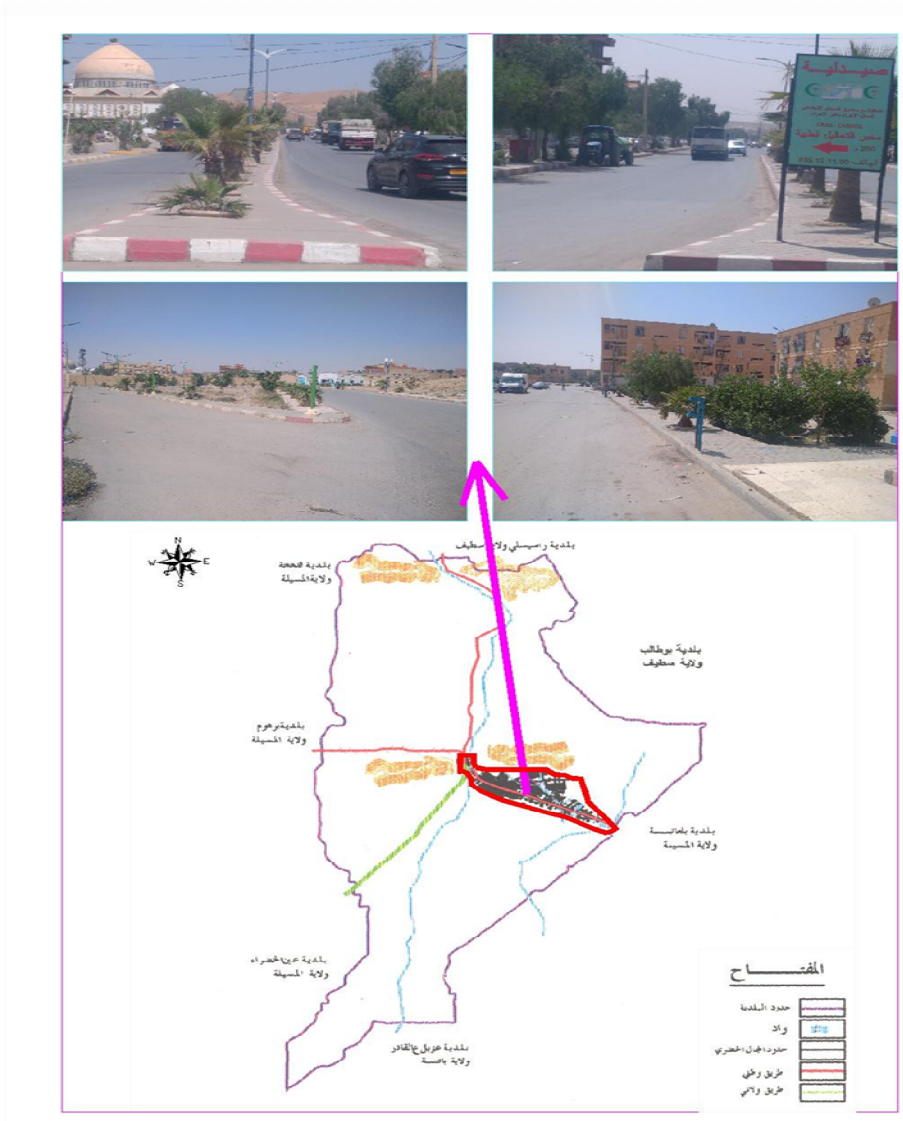

الشكل رقم 12: حديقة التسلية حضنة باي

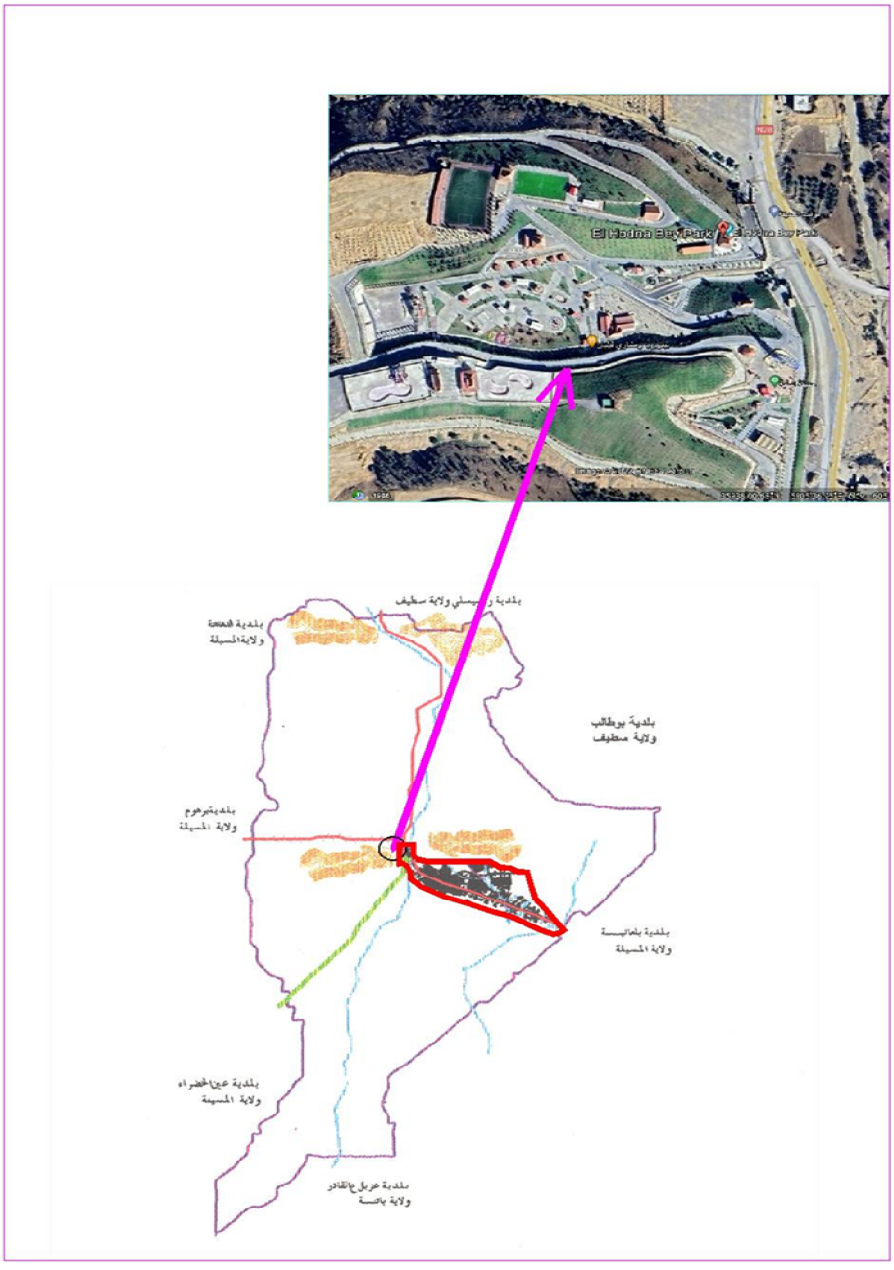

3-المفرغة العمومية

تسير النفايات الحضرية من خلال المعاينة الميدانية التي قمنا بها ومن أجل دراسة لمدينة مقرة لنقلها إلى المفرغة العمومية العشوائية المنجزة لمنطقة حاسي عون والتي تبعد عن التجمع الحضري بحوالي07 كلم بالجهة

الشمالية (شمال الطريق الوطني رقم 40) وموقعها بجوار مجرى مائي (الواد) ويتم التخلص من النفايات باستعمال طريقة الحرق، وما يتبع هذه العملية من آثار سلبية (الدخان، الرائحة) خاصة أن حركة الرياح السائدة باتجاه المركز الحضري لمقرة.

وكذلك موقعها بجانب الواد مما يؤدي إلى تلوث المياه عند تساقط الأمطار خاصة أن المصب النهائي لهذه المياه هو شط الحضنة وجميع احتياجات المياه الجوفية موجودة في حدود شط الحضنة وكذلك عند استعمالها في سقي المحاصيل الموسمية (الحبوب).

بالإضافة إلى عدم استغلال النفايات القابلة للاسترجاع لمورد اقتصادي يخلق الثورة، لذلك على السلطات المحلية السعي من أجل إنجاز مركز الردم التقني للنفايات وهو الحل الأمثل من أجل التخلص من النفايات الحضرية، بالإضافة إلى اعتباره مشروع اقتصادي يخلق الثورة.

الشكل رقم 13: المفرغة العمومية

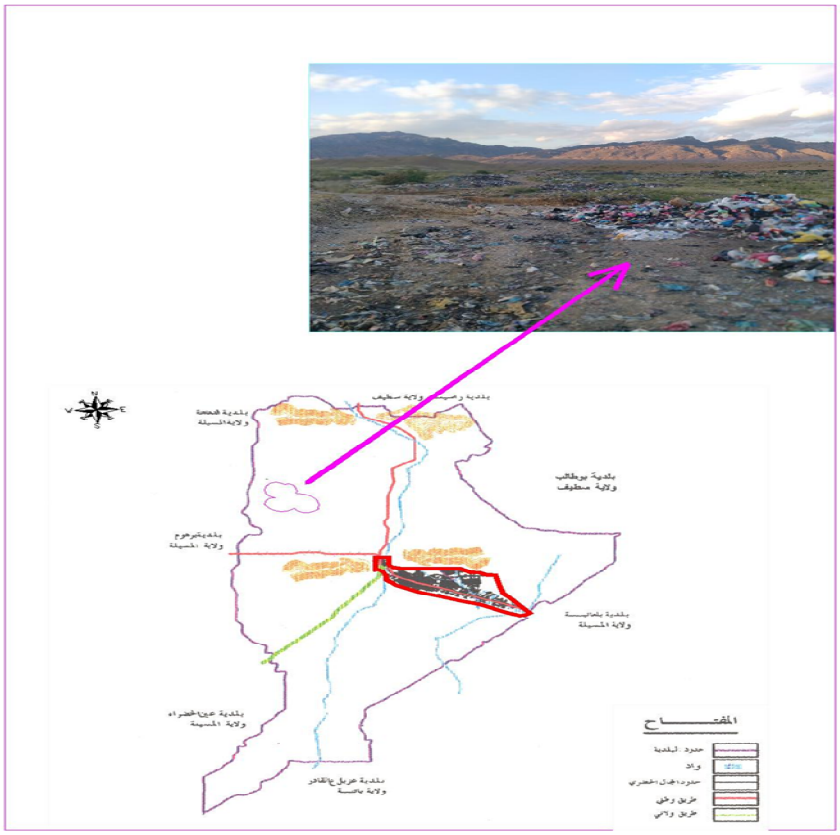

4-مصب الصرف الصحي

يتم التخلص من النفايات السائلة (المياه المستعملة) عن شبكة الصرف الصحي مختلفة الأقطار، احداهما تصب في الجهة الجنوبية (المصب رقم 1) في ارضي فلاحية مستغلة في الزراعة الموسمية (الحبوب) والأخرى في الجهة الغربية (المصب 02)، وكما هو ملاحظ في الصورة أن هذه النفايات السائلة (المياه المستعملة الخاصة بالسكان، بالإضافة إلى النفايات الناتجة عن ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية) تصب في الطبيعة أي في المجاري المائية (الأودية والشعاب). وهذا ما ينتج عنه أضرار بيئية خاصة تلوث التربة، والمياه، وتلوث الهواء، وانتشار الروائح الكريهة.

لذلك وجب على السلطات المحلية السعي من أجل توحيد وتمديد المصبات إلى المصب النهائي باقتراح، انجاز محطة التصفية لطبيعته والتي يتم استغلالها في السقي للأراضي الفلاحية.

الشكل رقم 14: مصب الصرف الصحي الجهة الغربية

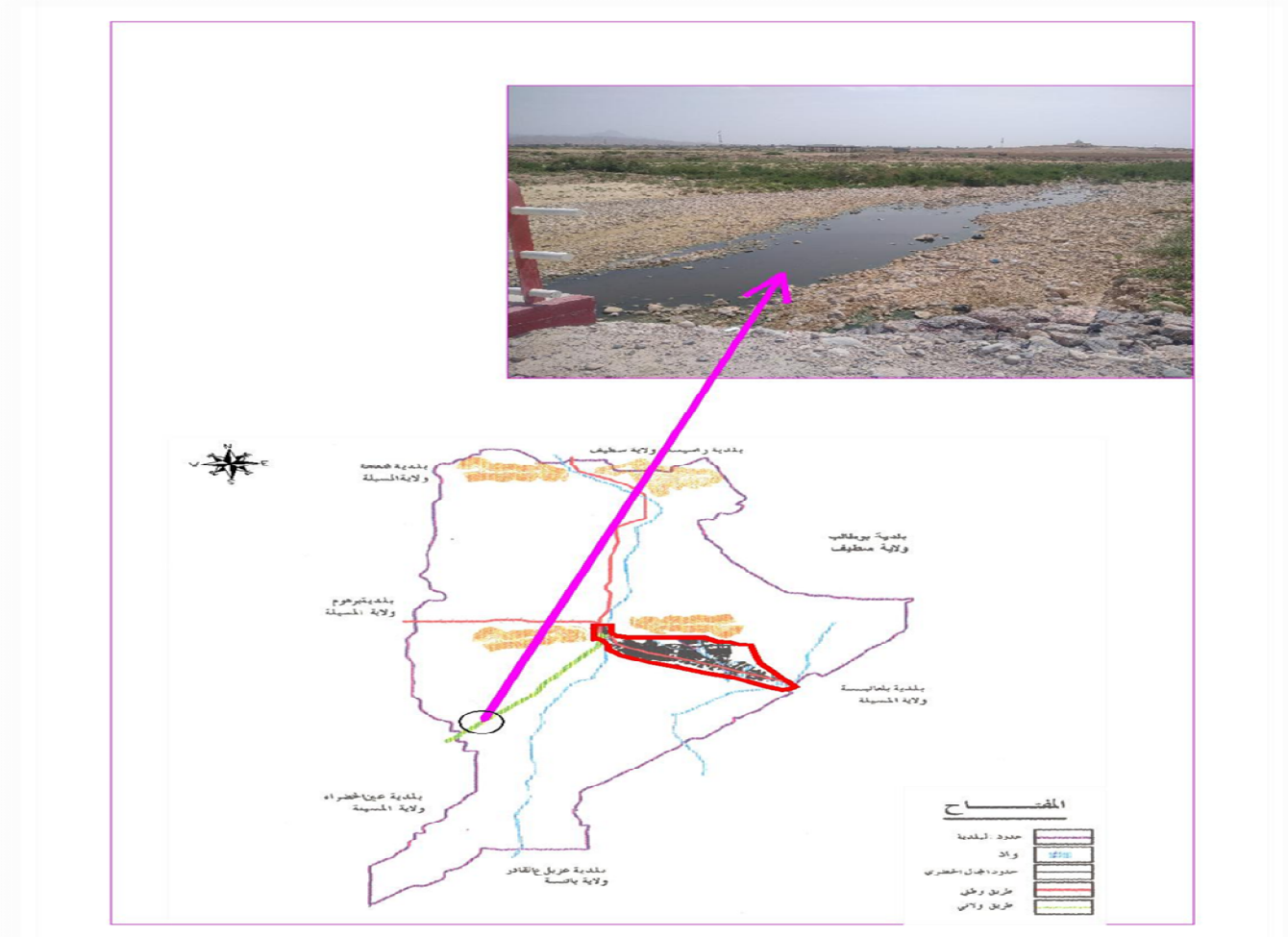

الشكل رقم 15: مصب الصرف الصحي الجهة الجنوبية

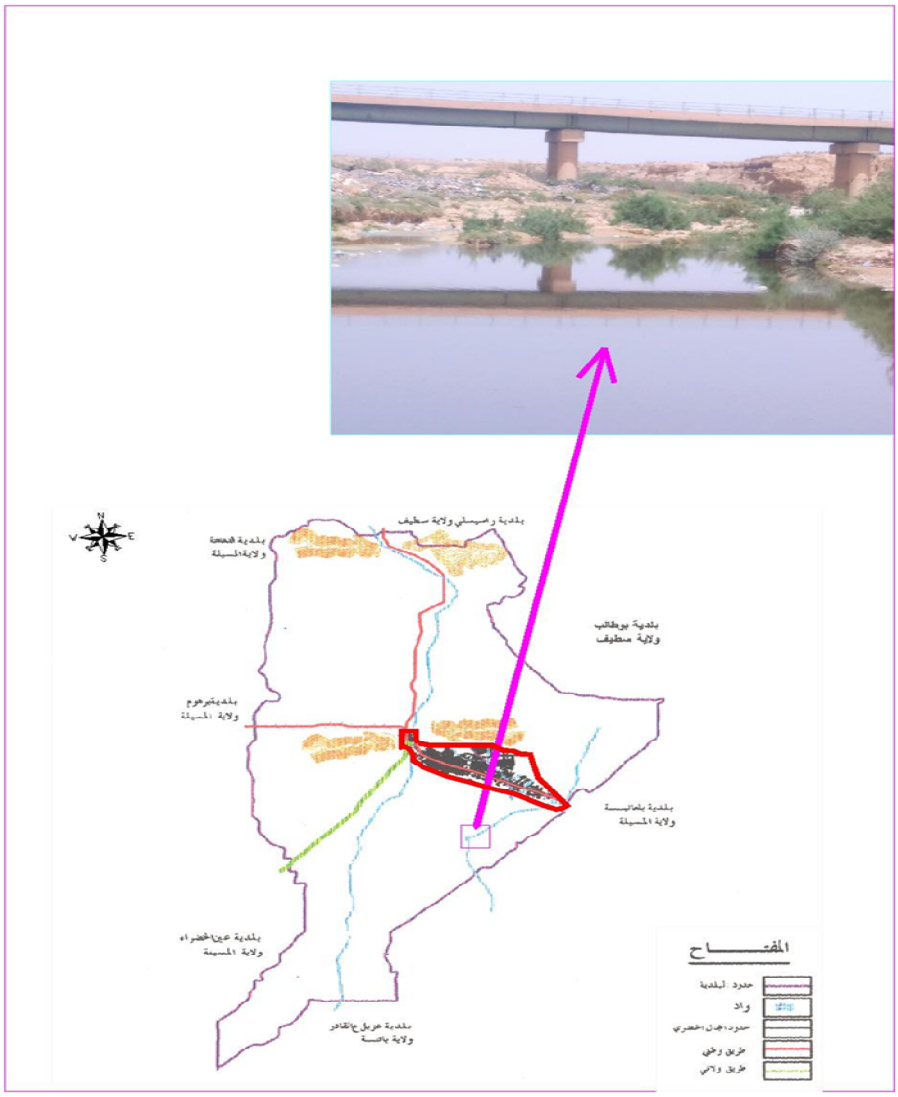

5- المذبح البلدي

من خلال المعاينة الميدانية بالمذبح البلدي بمقرة لاحظنا تواجده وسط المجال الحضري بالقرب من الساكنة وكذا المحطة البرية للنقل المسافرين والخزان المائي الذي يزود السكان بالماء الشروب والرمي العشوائي للبقايا الذبح والدماء ذات اللون الأسود وتعفن وانتشار الكلاب الضالة والقطط والحشرات، وخاصة في فصل الصيف ويزداد الخطر وقت المناسبات والأعياد.

فهو لا يتوفر على الشروط والمواصفات التقنية والصحية والبيئية التي أصبحت لا تراعي فيها الشروط الصحية للنظافة.

لذا يجب اقتراح مذبح بلدي خارج عن المحيط السكاني، وفق معايير تقنية وصحية للمحافظة على صحة السكان والبيئة الحضرية.

الشكل رقم 16: المذبح البلدي

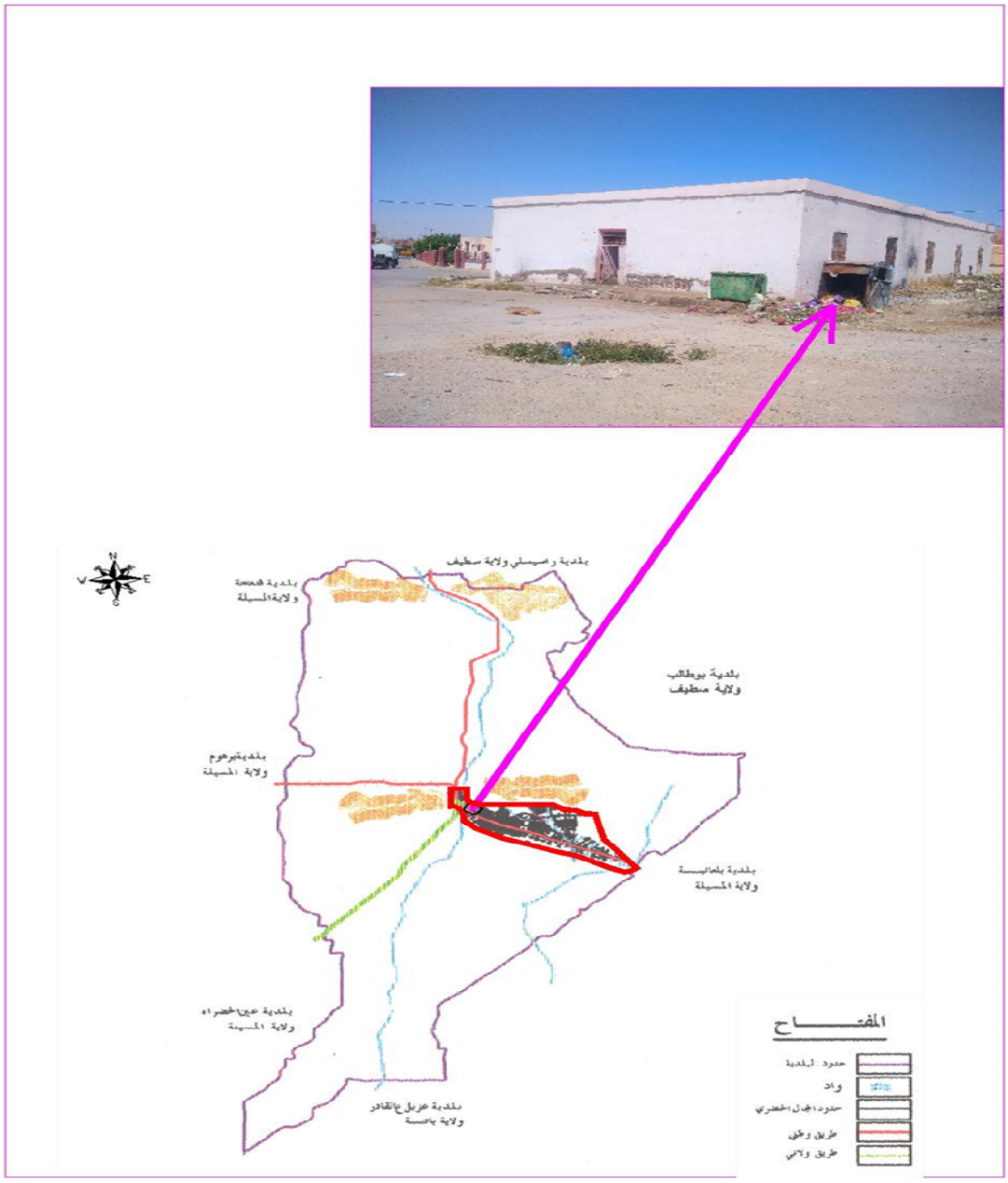

وفي الأخير

النظم البيئية الحساسة

سد سوبلة المنجز شمال مدينة مقرة ويبعد عن مركز مدينة مقرة ب 80 كلم سوف يحل مشكلة المياه الصالحة، للشرب لمدينة مقرة والبلديات المجاورة، وكذلك الاستفادة منه في عملية وله آثار إيجابية على تحديد حقول المياه الجوفية وحتى على مناخ المنطقة.

الحركة والمرور (التلوث)

تغيير مدينة مقرة قطب اقتصاد ومنطقة استقطاب ويعبرها الطريق الوطني رقم 28، باتجاه باتنة والطريق الوطني رقم 40 باتجاه سطيف أي أنها تعرف حركة مرور كبيرة خاصة للوزن الثقيل، بالإضافة إلى تواجد جميع التجهيزات الإدارية والخدماتية بها ذات الطريق الوطني رقم40، وهذا ما يؤدي إلى التلوث الهوائي والضوضاء صبت تلعب المساحات الخضراء (الأفرشة الخضراء) دورا مهما في معالجة هذا المشكل:

- لذلك وجب على السلطات المحلية انجاز مخطط للحركة والرود لتنظيم حركة المرور داخل التجمع الحضري مقرة.
- الأنشطة الصناعية السائدة:

بعض الأنشطة المؤسسات المصنفة تؤثر على البيئة، مثل ورشات غسل وتشحيم السيارات والشاحنات والتي تحتاج إلى طرق تقنية خاصة للتخلص من نفاياتها (الزيوت والشحوم) بدل رسميا مباشرة في شبكة الصرف الصحي.

III الاستبيان

1- التعريف بعينة الدراسة

من خلال الأسئلة التي قدمت للمبحوثين قصد الحصول على البيانات الشخصية المتعلقة بالجنس ومن بين العوامل التي لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة، دراسة المنصب والرتبة والتكوين ومصلحة العمل ومكتب العمل.

الجدول رقم (09): عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	17	%68
أنثى	08	%32
المجموع	25	100

من خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة الذكور أكبر فئة من المبحوثين من جنس النساء وهذا يدل على حكر جنس الذكور في هذا الميدان لما يتميز به من خصائص طبيعة العمل الميداني المباشر مع معظم شرائح المجتمع والصعوبات التي تلاقي خاصة اللجنة البلدية لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه في الخرجات الميدانية.

الجدول رقم (10): المصلحة/المكتب

المصلحة/المكتب	العدد	النسبة
مكتب حفظ الصحة والنظافة والتعاون العمومية والتقنية	06	%24
المصلحة التقنية	10	%40
الأمانة العامة	04	%16
المنتخبين	05	%20

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه المتعلق بمجال مكان العمل بالنسبة للأعوان والإداريين والمنتخبين المحليين على مستوى المصالح والمكاتب يتضح لنا أن المصلحة التقنية تصدرت آراء المبحوثين بـ 10 حالات أي 40% من مجموع عدد المبحوثين بينما تمركز ثانيا مكتب حفظ الصحة والنقاوة العمومية والبيئة بـ 06 حالات أي بنسبة 24 % في حين نجد ووفقا لعينة الدراسة وجود 05 حالات لكل من المنتخبين المحليين أي بنسبة 20 % و04 حالات للأمانة العامة بنسبة 16%.

ويتضح لنا من خلال هذه النسب بأن المصلحة التقنية ومكتب حفظ الصحة اي التي شغلت أكبر عدد من المناصب نظرا للاختصاصات التابعة لها وكذا المهام الموكلة لها.

الجدول رقم (11): الرتبة

العينة	العدد	النسبة
مهندس	13	%52
تقني	13	
إداري	11	%44
طبيب بيطري	01	%4
طبيب عام	00	%0

يتضح لنا من خلال الجدول المبين لنا رتب الأعوان المشكلة للتركيبة البشرية المكونة لمكاتب حفظ الصحة والأمن والنقاوة العمومية والبيئة واللجان المشكلة لهذه المكاتب والمتمثلة في اللجان البلدية لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه واللجان المتمثلة في حماية البيئة المحلية بأنه يغلب عليها التكوين التقني عن الإداري، حيث لم نسجل أي حالة لطبيب عام.

2-واقع البيئة المحلية

الجدول رقم (12): أخطر المشكلات البيئية المحلية

العينة	العدد	النسبة
تلوث الهواء	02	%8
تلوث الماء	00	%00
ملوث التربة	00	%00
ملوث بالنفايات	17	%68
الأمراض المتنقلة عن طريق المياه	05	%20
الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان	01	%04
أخرى	01	%00
المجموع	00	%100

تبين من خلال النسب الموضحة في الجدول والمتعلق بأخطر المشكلات البيئية نجد أن تلوث بالنفايات أصبح أكبر المشكلات البيئية، وتم ترتيبه في الرتبة الأولى من طرف 17 مبحوث أي نسبة 68% والمشكلة البيئية الثانية والتي لا تقل أهمية عن الأولى وهي الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بـ 05 مبحوثين أي بنسبة 20%، اما بالنسبة لتلوث الهواء جاء في الرتبة الثالثة بـ 02 مبحوث بنسبة 08.%، في حين نجد الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان ب 01 حالة أي بنسبة 04% في حين نجد تلوث التربة بـ 0.%.

ويرجع وجود التلوث بالنفايات التي تنتشر بشكل ملفت للانتباه سواء تعلق الأمر بالوسط الريفي أو الحظري، وضعية ناجمة عن سوء تسيير النفايات من ناحية ونقص الامكانيات من ناحية اخرى مع عدم وجود أيدي مؤهلة مقابل عامل الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

الجدول رقم(13): تصرفات العنصر البشري اتجاه حماية البيئة

الاحتمالات	العدد	النسبة
السلوكيات والتصرفات غير الحضرية لأفراد المجتمع المحلي	08	%32
نقص الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين المحليين	10	%40
اللامبالاة بعواقب تدهور البيئة المحلية	07	%28
مسببات اخرى	00	%00

من خلال الجدول رقم 13 الخاص بالإجابة على التصرفات الناجمة من أفراد المجتمع المحلي اتجاه حماية بيئته المحلية نجد تصدر نقص الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين المحليين بـ 10 حالات بنسبة 40% تليها السلوكيات والتصرفات غير الحضرية لأفراد المجتمع المحلي بـ 08 حالات نسبة 32 % بينما نجد اللامبالاة بعواقب تدهور البيئة المحلية ب 07 حالات أي بنسبة 28.%

الجدول رقم(14): اكثر المناطق عرضة للمشكلات البيئية

الاحتمالات	العدد	النسبة
المناطق الحضرية	06	%24
المناطق الريفية	04	%16
الأحياء والبنايات الفوضوية	12	%48
التجزءات والأحياء المخططة	02	%08
مناطق اخرى	01	%04

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقن 14 والخاصة بالمناطق الأكثر عرضة يكون حدوثها بالأحياء والبيانات الفوضوية حيث نجد 12 حالة بنسبة 48% في حين نجد المناطق الحضرية في المرتبة الثانية بـ 06 حالات نسبية 24% وجاءت في المرتبة الثالثة المناطق الريفية ب 04 حالات بنسبة 16% بينما التجزءات والأحياء المخططة بـ 02 حالة نسبية 08% وفي الأخير مناطق أخرى بـ 01 حالة بنسبة 04% فقط.

الجدول رقم(15): أسباب تفاقم المشكلات البيئية

الاحتمالات	**العدد**	**البيئة**
النمو السكاني	02	%08
النشاطات الصناعية والعمرانية	07	%28
نقص الوعي وسلبية السلوك البيئي	13	%52
النشاطات الانتاجية والاستهلاكية والنشاطات الأخرى	03	%12

من خلال الجدول رقم 15 الخاص أسباب تفاقم المشكلات البيئية المحلية جاء نقص الوعي وسلبية السلوك البيئي في الصدارة ب 13 إجابة بنسبة 52% تلاها في المرتبة الثانية النشاطات العمرانية والصناعية ب 07 اجابات بنسبة 28% ثم المركز الثالث النشاطات الانتاجية والاستهلاكية والنشاطات الأخرى ب 03 اجابات بنسبة 12% ثم رابعا النمو السكاني ب 02 إجابة بنسبة 8%.

3-التشريعات والنصوص القانونية ومدى تجسيدها في مجال حماية البيئة المحلية

جدول رقم (16): الاطلاع على القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة

الاحتمالات	العدد				النسبة
الاطلاع لجميع القوانين الصادرة في مجال حماية البيئة	نعم	%	لا	%	%100
	09	%36	16	%64	

من خلال الجدول رقم 16 والمتعلق بمدى الاطلاع على القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة الصادرة عن هذا المجال نجد 16 من المبحوثين بنسبة 64% أكدوا على عدم اطلاعهم على القوانين والنصوص الخاصة بحماية البيئة المحلية في حين نجد 09 من المبحوثين بنسبة 36% اطلاعهم التام على هاته النصوص والقوانين.

الجدول رقم(17): تحديد المهام الموكلة للموظفين في هذا المجال

الاحتمالات	العدد	النسبة
تسجيل المخالفات ومتابعة الأخطار البيئية	**12**	**%48**
تنفيذ البرنامج المسطر لحماية البيئة	**04**	**%16**
متابعة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان	**05**	**%20**
مهام أخرى	**04**	**%16**

من خلال الجدول والمتمثل في تحديد المهام الموكلة لمختلف المبحوثين نجد أن جل الإجابات اتفقت على تسجيل المخالفات ومتابعة الأخطار البيئية بـ 12 اجابة بنسبة 48% في حين نجد 05 اجابات بنسبة 20% لمنفذي متابعة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان بينما تنفيذ البرنامج المسطر لحماية البيئة ومهام أخرى بـ 04 إجابات لكل حالة اي بنسبة 16% لكل منهما.

الجدول رقم (18): مدى كفاية الوسائل والامكانيات لحماية البيئة المحلية

الاحتمالات	العدد				النسبة
الامكانيات والوسائل المخصصة لتنفيذ القوانين	نعم	%	لا	%	%100
	07	28	18	72	
المجموع	25				
كفاية التركيبة البشرية	07	28	11	72	%100
المجموع	25				

بالنسبة للإمكانيات والوسائل المخصصة لتنفيذ القوانين المسخرة لعملية حماية البيئة المحلية ومدى كفايتها ومن خلال الجدول المبين للمعطيات الواردة نجد أن 18 اجابة أكدت عدم كفاية الامكانيات والوسائل المخصصة لتنفيذ القوانين أي بنسبة 72% مما يدل على نقص الموارد الذاتية للجماعات المحلية البلدية اما بخصوص التركيبة البشرية لمكاتب ومصالح البلدية ذات الصلة بمجال البيئة ومن خلال اجابات المبحوثين أقرت 18 اجابة على النقص في هذه التركيبة على اختلاف الرتب والمناصب المشغولة أي نسبة 72% في حيث نجد 07 إجابات أكدت على كفاية هذه التركيبة على اختلاف المصالح التي تشتغل بها أي بنسبة 28% مستشهدين بذلك وفق ما نص عليه القانون 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الخاص بالتركيبة الخاصة بمكاتب حفظ الصحة والنقاوة العمومية والبيئية والمهام الواسعة الموكلة.

4- مدى اهتمام ودور المصالح الفاعلة والإمكانيات المسخرة المادية منها أو البشرية

الجدول رقم(19): يتضمن مدى اهتمام المسؤولين المحليين

الاحتمالات	العدد				النسبة
المنتخب المحلي غير قادر على تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة	نعم	%	لا	%	%100
	17	68	08	%32	
المجموع	25				
ضعف المنتخب المحلي	05				%20
المواضع ذات الاهتمام بالبيئة ثانوية وغير أساسية	10				%40
التفرغ للمشاريع المختلفة واهمال البنود المحافظة على البيئة	07				%28
أسباب أخرى	03				%12
المجموع	25				%

من خلال البيانات في الجدول رقم 19 والخاصة بسؤال يتعلق بمدى قدرة المنتخب المحلي من عجزه عن تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة المحلية في حدود مستوى الصلاحيات الموكلة له باعتباره المسؤول الأول في اقليمه المحلي، نجد التأكيد على عجزه وعدم قدرته على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة المحلية حيث اعطت اجابات المبحوثين والمقدرة ب 17 إجابات بنعم أي بنسبة 68% مقابل 08 إجابات نصت على عدم عجزه وقدرة المنتخب المحلي على تنفيذ هذه القوانين بنسبة قدرت بـ 32% من مجموع الإجابات مما يلزم خصوصا على إدارة الجماعات المحلية البلدية او الجهات الرسمية المعينة إعادة النظر في شغل هذا المنصب الحساس والمهم على مستوى القاعدة اللامركزية للإدارة ومكان مشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية.

من خلال هذا السؤال طرحت احتمالات لتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه المنتخب المحلي من أجل حماية البيئة المحلية، ومن خلال نفس الجدول وحسب إجابات المبحوثين على ان المواضيع ذات الاهتمام بالبنية المحلية تعد ثانوية وغير أساسية حيث تصدرت عدد الاجابات بـ 10 إجابة أي بنسبة 40% ونجد في المركز الثاني تفرغ المنتخب المحلي للمشاريع المختلفة (التنموية) وإهماله للبنود المتعلقة بحماية البيئة المحلية من خلال دفاتر الشرط التي تنص في بعض بنودها على اجبارية احترام المحيط البيئي كالمساحات الخضراء وفضاءات اللعب .....الخ.

حيث تحصلنا على 07 اجابات أي بنسبة 28% معللة لذلك، في حين نجد ضعف المنتخب المحلي من حيث الدراية والتكوين ثالثا ب07 إجابات أي بنسبة 20% مما تؤكد على ضرورة الاهتمام أكثر بالمناصب الحساسة في تسيير امور الجماعات المحلية غير أنه اكدت 03 اجابات عن اسباب اخرى بنسبة 12.%.

الجدول رقم (20): كيفية معالجة انشغالات الموطنين

الاحتمالات	العدد	النسبة
السرعة والفعالية	02	%08
حسب الحالة او المشكلة	09	%36
على حسب الامكانيات المتوفرة	14	%56
المجموع	25	%100

من خلال الجدول رقم 20 الذي يبين كيفية معالجة انشغالات المواطنين ومدى استجابة المسؤولين المحليين لهذه المطالب نجد أن هذه الإجابات أكدت على أنه يتم معالجة هذه الانشغالات على حسب الإمكانيات المتوفرة حيث يتم تسجيل 14 بنسبة 56%، غير أنه تم تسجيل 09 إجابات خاصة بحسب الحالة او المشكلة المطروحة أي بنسبة 36% في حين أكدت 02 إجابات على السرعة والفعالية أي بنسبة 08%، مما يدل على أن انشغالات المواطنين وحل مشاكلهم المتعلقة بحماية البيئة تحل بوفرة الامكانيات ودرجة خطورتها وبطء حلها.

الجدول رقم (21): خريطة محددة للنقاط السوداء

الاحتمالات	العدد				النسبة
وجود خريطة محددة للنقاط السوداء	نعم	%	لا	%	%100
	22	%88	3	%12	%100

بخصوص الخريطة المحددة للنقاط السوداء فجاءت الاجابة بالأغلبية المطلقة قدرت بـ 22 اجابة بنسبة 88% كما هو مبين في الجدول واعتبرت اداة هامة وأساسية في تحديد وحصر المناطق الخطرة قصد ضمان المتابعة المستمرة لها مما يدل على وجود استقرار داخل هاته المصالح المختصة في مجال البيئة، والخبرة المكتسبة والتنسيق الموجود بين المصالح الناشطة في هذا المجال.

الجدول رقم (22): أنجع الأساليب لحماية البيئة

العينة والاحتمالات	العدد	النسبة
الردع القانوني	09	%36
التوعية والتربية البيئية	13	%52
العمل الميداني لمختلف المؤسسات	03	%12
المجموع	25	%100

من خلال الجدول ولمتعلق بأنجع الأساليب لحماية البيئة المحلية ومواجهة المشكلات البيئية وحسب المعطيات التي تم جمعها نلاحظ أن التوعية البيئية والتربية هي التي سيطرت على الاختبار بـ 13 اجابة اي بنسبة 52%، أما بالنسبة للردع القانوني احتل ثانيا بـ 09 اجابات بنسبة 36%، اما العمل الميداني بـ 03 حالات بنسبة 12% وعليه فإن التربية والتوعية البيئية أداة أساسية لحماية البيئة المحلية من خلال دورات تحسيسية لمختلف

شرائح المجتمع المحلي أو الندوات ومحاضرات أو عن طريق مطويات خاصة بالتربية البيئية وعلى حتمية الامتثال للردع القانوني من اجل بيئة سليمة وصحية لكل افراد مجتمعنا المحلي.

5- مدى مشاركة المجتمع المدني

الجدول رقم(23): الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة

العينة والاحتمالات	العدد				النسبة
وجود الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة	نعم	%	لا	%	%100
	22	%88	03	%12	
المجموع	70				

بالنسبة للجدول المبين للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة محليا نجد اجابة بنعم 22 اي بنسبة 88% مقابل 03 اجابات بـ أي بنسبة 12% مما يمكن ان نستنتج عن الوعي الكبير الذي أصبح يتحلى به أفراد المجتمع المدني اتجاه حماية البيئة والدور الذي تلعبه من خلال طرح وعرض المشكلات البيئية والمطالبة برفع النقائص والمساهمة في العمل الميداني من خلال عمليات التنظيف وازالة القمامة الفوضوية وازالة الحشائش الضارة والقيام بعمليات التشجير وتزيين محيط بلدياتهم وصيانة الأشجار والمساحات الخضراء.

الجدول رقم(24): يبرز كيفية مساهمة أفراد المجتمع المدني في حماية البيئة

العينة / الاحتملات	العدد	النسبة
الملتقيات والندوات والمحاضرات التوعوية	08	%32
المشاركة مع المصالح المعنية بالحملات التطوعية	15	%60
اساليب اخرى	02	%08
المجموع	25	%100

بالنسبة لمساهمة افراد المجتمع المدني والأهمية البالغة التي يلعبها من خلال دوره في مختلف المجالات والأنشطة، واشراكه في تسيير الشؤون العامة المحلية يتجلى دوره وفقا لما هو مبين في بيانات الجدول السابق، ركزت على مشاركته مع المصالح المختصة المعنية والمقحمة في مجال حماية البيئة المحلية للحملات التطوعية فأفرزت على 15 اجابة موافقة أي بنسبة 60%، اما الأهمية الثانية فقد جاءت لدور الملتقيات والندوات والمحاضرات التوعوية بـ 08 اجابات أي بنسبة 32%، ولم تنل الأساليب الأخرى حسب آراء المبحوثين سوى 02 اجابة أي بنسبة 08%، مما يدل على ان المكلفين بهذه العملية هم الذين بمقدرتهم لعب الدور الأساسي للمحافظة على حماية البيئة المحلية لامتلاكهم الوسائل والامكانيات المادية خاصة العتاد اللازم لذلك مما يسهل دور افراد المجتمع المدني في العملية.

خلاصة:

من خلال ما قمنا به نلاحظ نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي وعدم اهتام المسؤولين بالبيئة واعتبارها امرا ثانويا، اضافة الى نقص الامكانيات والوسائل اضافة الى عدم ردعية القوانين البيئية وعدم إشراك المجتمع المحلي في العملية كلها، أدت إلى محدودية الوصول الى النتائج المرجوة والتي تتمثل في بيئة نظيفة وسليمة.

الخاتمة

الخاتمة:

بالرغم من ثراء الترسانة القانونية والنصوص المتعلقة بحماية البيئة المحلية، غير أنه مازالت المشكلات البيئية كالتلوث بالنفايات، تلوث المياه، تلوث الهواء، تلوث التربة، الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان، رغم كل هذه المشاكل البيئية ومع نقص الإمكانيات المادية والبشرية، والصعوبة الميدانية ومتابعتها، لكننا نلاحظ أن البلدية وباعتبارها تشكل حلقة اتصال هامة بالمواطن فهي تقوم قدر إمكانيتها المتوفرة في مكافحة المشاكل البيئية والمحافظة على البيئة للضرورة التي تقتضيها الحتمية التنموية والاجتماعية للدور الذي تؤديه البيئة في إفادة المجتمع كأداة للترفيه، ووسيلة لزيادة المردودية، وإسناد هذا الدور للبلدية والذي يبقى غير كاف، فعدم اهتمام المسؤولين المحليين بالمشكلات البيئية وجعلها من بين الأولويات، وعدم توفر المعلومات الكافية حول وضعية المجتمع المحلي، إضافة لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس وعدم الالتزام بدورهم، مما خلق روح اللامبالاة لدى أفراد المجتمع المحلي، وساعد في تلويث البيئة، ولذلك فلابد أن تتضمن حماية البيئة المحلية اتخاذ ما يلزم قبل وقوع المشكلات البيئية لمنع حدوثها أو التقليل من تأثيرها والتحكم فيها، ولإنجاح دور البلدية في حماية البيئة المحلية لابد من وجود تشريعات مستمدة من الواقع، والمعرفة الجيدة للواقع الاجتماعي، توفير الإمكانيات اللازمة للعملية وتفادي وقوع المشكلات، وضرورة إشراك أفراد المجتمع المحلي هو السبيل لنجاح مهمة حماية البيئة من طرف الجماعات المحلية– البلدية.

ولمعالجة هذه الوضعية التي تبقى مشوهة لواقع بيئتنا، فقد توصلت الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

تشترك عملية حماية البيئة في ثلاث ركائز أساسية متمثلة في الجانب التشريعي، والجانب لمؤسساتي، إضافة إلى ضرورة إشراك أفراد المجتمع المحلي في العملية أي حماية البيئة المحلية التي تصطدم بمعوق أول وهو نقص الوعي والتربية البيئية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع المحلي خلال ملاحظة أن كل المشاكل البيئية ناجمة عن تصرفاته وسلوكياته اتجاه حماية بيئته المحلية وكذلك عدم القدرة على استشارة المشاركة الاجتماعية لأفراد المجتمع المحلي من حيث التعامل مع الجهات المسؤولة، لأن التغلب على هذه المشكلات البيئية لا يرتبط فقط بتوفير الوسائل.

حيث خلصت الدراسة إلى استنتاج ثلاث ركائز أساسية متمثلة في الجانب التشريعي، والجانب المؤسساتي، والمجتمع المدني.

1- وجود ترسانة قانونية ثرية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتواجهها معيقات متعددة تحول دون تطبيقها ميدانيا لعدة عوامل منها التضخم في إنتاجها مما يفقدها فعاليتها، تأخر صدورها ، وغياب تصور مبني على واقع اجتماعي محلي.
2- عدم وجود سياسة بيئية وطنية ومحلية مسطرة من طرف الدولة في تكوين الإطار البشري تخصص في حماية البيئة، عصرنة تسير النفايات المنزلية، تسيير المياه، تثمين الفضاءات الخضراء.

3- عدم اهتمام المسؤولين المحلين بالمشكلات البيئية، وانعدام المتابعة المستمرة وجعل أمور حماية البيئة ثانوية.

4- غياب التطور العلمي مع عدم ملاءمة الإمكانيات والوسائل مع واقع هذه المشكلات البيئية.

5- نقص الوعي لدى أفراد المجتمع المحلي وعدم استشارهم، وانعدام المختصين في قضايا التوعية وتحسيس.

6- اغفال العوامل الاجتماعية وعدم ملاءمتها أثناء من القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

7- مشكلة البيئة أعقد بكثير مما تنص عليه القوانين وكل المراسيم المتعلقة بهذا المجال، خاصة إذا ارتبطت هذه المسألة بالأبعاد الاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بالحياة الانسانية.

8- غياب مصالح على مستوى البلديات بتسمية حماية البيئة.

وبناء على ما سبق ذكره تتبلور بعض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة في:

1- توسيع صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة المحلية في اتخاذ القرارات الرشيدة بحاجة الأضرار والأخطار البيئية، وتدعيمها بالإمكانيات المادية والبشرية لمواجهة المشكلات البيئية.

3- تفعيل المشاركة الشعبية في المحافظة على الموارد وترشيد استهلاكها والحد من التلوث البيئي.

4- إعداد الهياكل والكوادر الوظيفية للعمل البيئي داخل الهيئات الحكومة والإدارة المحلية التابعة لها.

5- تعزيز الحماية البيئية (الخضراء)، لصالح الجماعات المحلية البلدية، من خلال رفع الضرائب والغرامات المالية، وفق قاعدة من يلوث يدفع.

6- تثمين الفضاءات الخضراء والتسيير العقلاني للموارد ورسكلة النفايات من خلال خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر، والتمكين من المحافظة على كل المكونات البيئية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

7- تدعيم مكاتب حفظ الصحة والنقاوة العمومية والبيئة، واللجان البلدية للأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالوسائل المادية، وإعطاء الصفة الضبطية لبعض الموظفين الناشطين في هذا المجال.

8- ضرورة خلق مصالح مستقلة خاصة بحماية البيئة في كل بلدية.

9- حتمية إشراك أفراد المجتمع المدني في عملية حماية البيئة والسعي لتطوير سلوكياتهم من خلال النوعية ، والقضاء على بعض العوامل ،وعدم تجاهلها أثناء من القوانين المتعلقة حماية البيئة، وتسهيل إنشاء الجمعيات الناشطة في المجال.

10- إقامة علاقات تعاون وتنسيق بين الجمعيات البيئية وطنيا ودوليا، والاهتمام بالأعياد ذات العلاقة بالتنمية المستدامة بما يساهم في زيادة وانتشار الوعي موضوعاتها1 .

11- المراعاة والإلمام بالعوامل الاجتماعية السائدة عليا أثناء عملية صياغة ومن القوانين المتعلقة بحماية البيئة المحلية.

12- ضرورة انجاز مراكز الردم التقني لكل بلدية على حدا أو البلديات المتجاورة،

13- إجبارية المشاركة في مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء التي يمنحها سنويا رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني للشجرة 05 أكتوبر من أجل الحفاظ على البيئة وجمالية المدن.

14- استحداث مخابر وطنية خاصة بالجماعات المحلية لاستقصاء أسباب التدهور البيئي واستغلال هذه الدراسات المستخلصة في اتخاذ التدابير اللازمة.

15- استعمال أساليب حديثة ذات طبيعة غير شكلية وهي ليست من قبيل العمل الإداري أي ليست قرارات ولا عقود إدارية، بل تقوم على أساس التشاور والتنسيق الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة وهذا الأسلوب مازال حديث في الجزائر ويمكن الاعتماد عليه كوسيلة لحل الخلافات بين الملوثين والإدارة بأسلوب الوساطة والصلح بعيد عن المحاكم واجراءاتها الطويلة المعقدة إن أثبت نجاعته.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1999.
2. صفوان المبيضي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2011ن.

ثانيا: المذكرات

1. حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
2. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ف الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2010-2011.
3. رمضان عبد المجد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلدية سهل وادي مزاب غرادية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر .2010- 2011.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات

1. الموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البينة، الملتقي الدولي العام حول كور ومكانة الجماعات المعنية في الدول العربية المنعقد يومي 03-04 ماي 1009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد الفضالي على حركة التشريع قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد من بسكرة بالتنسيق مع جمعية هاس جميل.

رابعا: القوانين والأوامر والاتفاقيات

2. معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6جوان 1995.
3. المادة 23 من المرسوم 98-339.
4. المواد 102,95،94 104 من قانون 10/01.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
6. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-78.

7. المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 90-78.
8. المؤرخ في 27 أمري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
9. لوناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر –مذكرة ماجيستر، جامعة وهران سنة 1999.
10. جريدة رسمية 34 مؤرخة في 20جويليةت2003.
11. ميثاق الولاية 69، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 ماي 1969.
12. المواد 66-67-68 من قانون الولاية 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990.
13. المادة87 من قانون الولاية الجديدة.
14. المادة 87 من نفس القانون.
15. المادة 84 الفقرة الرابعة من قانون الولاية الجديد.
16. قانون 03/83 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
17. المادة 74 من قانون 83/10 المؤرخ في 05 مدري 1988 والمتعلق بحماية البيئة 17.
18. المادة 15 من القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
19. المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في03 نوفمبر1998 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
20. المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.
21. المادة 59 من قانون 01/10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.
22. المادة 42 من القانون 01- المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.
23. المادة 14 من قانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدام
24. القانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو2003.
25. المادة 18 من قانون 07/10 الموج في 19 يوليو 2008 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
26. القانون رقم 20-01 المؤرخ في، المتعلق بتهيئة إقليم.
27. المادة 8 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

28. قانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه، جريدة رسمية عدد 60 سنة 2005.

29. المواد 127-128، 132-131 من القانون 01-10.

30. المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

31. المادة 25 من القانون 03-10.

32. المادة 22 من قانون 03-10

33. المادة 73 من قانون 03-10

34. قانون03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. DR. Youcef Benaceur. La législation environnementale en algérie. La revue algérienne. p15

الملاحق:

الملحق01: استبيان الدراسة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محـــــمد بوضياف -المسيلة-

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم : تسيير المدينة

استمارة استبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته تحية طيبة ... أما بعد؛؛؛

الموضوع: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

دراسة حالة بلدية مقرة

2022 – 2021

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص تسيير المدينة

الطالب: بوعزيز عبد الحق المشرف: الأستاذ بن عيسى فاتح توفيق

العاقل رفيق

نرجوا منكم نحن الطلبة المساعدة في ملء هذه الاستمارة المتعلقة بواقع البيئة في بلديتكم من خلال التعرف على آرائكم واقتراحاتكم في هذا الموضوع، ونعلمكم أن جميع المعلومات التي تدلون بها ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم الا في الأغراض العلمية تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

ضع علامة (X) في المكان المناسب:

معلومات شخصية

1. الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2. المصلحة/ المكتب .....

3. الرتبة: مهندس ☐ تقني ☐ إداري ☐ طبيب بيطري ☐ طبيب بيطري ☐

المحور الأول: واقع البيئة المحلية

4. من خلال الخرجات الميدانية التي تقوم بها مصالحكم المختصة، اي المشكلات البيئية الأخطر على مستوى بلديتكم؟

تلوث الهواء ☐ تلوث الماء ☐ تلوث التربة ☐ تلوث بالنفايات ☐ تلوث بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه ☐

الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان ☐

مشاكل أخرى .....

5. يعتبر العنصر البشري من المتسببين في تدهور البيئة المحلية، الى ما يعود ذلك؟

☐ السلوكيات = والتصرفات غير الحضرية لأفراد المجتمع المدني

☐ نقص الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين

☐ اللامبالاة بالعواقب وتدهور البيئة المحلية

☐ أخرى تذكر

6. أي المناطق أكثر عرضة للمشكلات البيئية؟

المناطق الحضرية ☐ المناطق الريفية ☐ الأحياء والبيانات الفوضوية ☐ التجزءات والأحياء المخططة ☐

أخرى .....

7. ما هي أسباب تفاقم المشكلات البيئية في بلديتكم؟

النمو السكاني ☐

☐ النشاطات الصناعية والعمرانية

☐ نقص الوعي وسلبية السلوك البيئي

☐ النشاطات الانتاجية والاستهلاكية

☐ أخرى .....

المحور الثاني: التشريعات والنصوص القانونية ومدى تجسيدها في مجال حماية البيئة المحلية

8. هل انتم على اطلاع بجميع القوانين الصادرة في مجال حماية البيئة؟

نعم ☐ لا ☐

9. وفقا للنص الذي تحتلونه ما هي المهام الموكلة اليكم:

☐ تسجيل المخالفات ومتابعة الاخطار البيئية

☐ تنفيذ البرنامج المسطر لحماية البيئة

☐ متابعة الامراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان

☐ مهام أخرى

أذكر .....

10. هل الامكانيات والوسائل المتوفرة كافية لتنفيذ هذه القوانين؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت ب "لا" كيف ذلك .....

* بوجود اللجان المكلفة على مستوى بلديتكم لحماية البيئة هل التركيبة البشرية كافية أم هناك نقص؟

* اذا كانت الاجابة "لا" اذكر النقائص .....

المحور الثالث: مدى اهتمام ودور المصالح الفاعلة والامكانيات المسخرة سواء المادية منها او البشرية في العملية

11. هل ترى ان المنتخب المحلي عاجز عن تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت الاجابة ب "نعم" الى ماذا يعود هذا العجز حسبكم؟

☐ ضعف المنتخب المحلي من حيث التكوين والدراية.

☐ التفرغ للمشاريع المختلفة وعدم التقيد بدفاتر الشروط في البنود المحافظة على البيئة.

☐ اسباب اخرى حدد: .....

12. كيف يتم معالجة انشغالات الموطنين؟

☐ بسرعة وفعالية

☐ على حسب الحالة

☐ على حسب الامكانيات المتوفرة

13. هل لديكم خريطة محددة للنقاط السوداء على مستوى إقليمكم؟

نعم ☐ لا ☐

14. ما هي أنجع الأساليب التي ترونها الأفضل لحماية البيئة؟

☐ الردع القانوني

☐ العمل الميداني بمختلف المؤسسات

☐ التوعية والتربية البيئية

المحور الرابع: مدى مشاركة المجتمع المدني بكل طوائفه من خلال رصد وتحديد واقتراح الحلول لهذه المشاكل البيئية المحلية.

15. هل توجد جمعيات بيئية ناشطة على مستوى البلدية؟

نعم ☐ لا ☐

اين يكمن مجال تداخلها .....

16. كيف يساهم افراد المجتمع المدني في حماية البيئة؟

☐ الملتقيات والندوات والمحاضرات التوعوية

☐ المشاركة مع المصالح المعنية (فرق النظافة البلدية) بالعمل التطوعي

☐ اساليب اخرى اذكر: .....